

فِي

التَّوْرِيزُ الْإِسْلَامِيُّ

«٥٠»



الْإِعْلَانُ الْإِسْلَامِيُّ لِحُقُوقِ الْإِنْسَانِ

تقديم واعداد

د/ محمد سليم العواد



نهضة مصر
المطبعة والنشر والتوزيع
1972 | أحدث إصدارات إبراهيم سلامة

214.32

ع م



اسم الكتاب	الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان
تقديم	محمد سليم العوا
اشراف عام	داليا محمد إبراهيم
تاريخ النشر	٢٠٠٠ يونيه ٧٧٠٨ / ٢٠٠٠ م.
رقم الإيداع	I . S . B . N 977 - 14 - 1284 - ١
الترقيم الدولي	دارنهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع.
الناشر	٨. المنطقة الصناعية الرابعة . مدينة السادس من أكتوبر .
المركز الرئيسي	١٨ ش كامل صدقى - الفجالة - القاهرة ت: ٥٩٠٩٨٢٧ - ٥٩٠٨٨٩٥ . فاكس: ٥٩٠٣٣٩٥ / ٠٢ . ص.ب: ٩٦ الفجالة .
مركز التوزيع	٢١ ش أحمد عرابى - المهندسين - الجيزة ت: ٣٤٦٦٤٣٤ - ٣٤٧٧٢٨٦٤ . فاكس: ٢٤٦٢٥٧٦ / ٢ . ص.ب: ٢٠ إمبابة .
ادارة النشر	

تقديم

- ١ - لا يخطئ من يقول إن «حقوق الإنسان» هي شعار الربع الأخير من القرن العشرين الميلادي ، فقد نشطت حركة الدفاع عن حقوق الإنسان منذ أواسط السبعينيات من هذا القرن نشاطاً فاق كل ما سبق لهذه الحركة أن حققته منذ نشأتها .
- ٢ - وكان هذا النشاط عالمياً في انتشاره ، غير محدود بحد في موضوعاته ، فكل ما يخطر على البال من شأن أو شيء أو فكرة تتصل بحياة الإنسان تحولت - في تيار هذا الانتشار - إلى صورة من صور «الحقوق» الإنسانية الجديرة بالحماية .
- ٣ - وتوجهت أنظار أنصار هذه الحركة المتتجدة إلى كل ركن من أركان المعمورة ينشئون جماعات أو جمعيات لحقوق الإنسان : ترصد انتهاكاتها وتنبه إليها وتنتقدتها ، وتنشر الوعي الثقافي والسياسي والاجتماعي بها ، وتعلن في كل عام موقفاً محدداً في «تقارير» تنشر على الكافة ، ويلتقاها العاملون في مجال حقوق الإنسان ، والمهتمون بها بانتظام يبعث فيهم مزيداً من الاهتمام ويدعوهم إلى جديد من النشاط في اتجاهى المراقبة والإعلام معاً .
- ٤ - ومنذ بدأ الحديث في النصف الأول من القرن العشرين عن حقوق الإنسان من حيث هي فكرة مجردة ، في مواجهة أفكار

النازيين والفاشيين وأضرابهم ، ثم من حيث هى نصوص قانونية دولية جسدها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(*) ، والمفكرون الإسلاميون ، والدعاة والفقهاء ، مشتغلون ببيان سبق الإسلام فى تقرير هذه الحقوق وإرساء دعائم احترامها استناداً إلى نصوص ثابتة فى القرآن الكريم - لا تقبل التغيير ولا الحذف ولا الإضافة - ونصوص صحيحة فى السنة النبوية الشريفة تصلح أساساً لبناء متكملاً لإعلان عالمي لحقوق الإنسان مستمد من الإسلام .

٥ - وقد صدر هذا الإعلان فعلاً - تتوياجاً لهذا الجهد الفكري الضخم - عن المجلس الإسلامي فى أوروبا ، وسمى بـ«البيان العالمي عن حقوق الإنسان فى الإسلام» وأعلن فى ١٩٨١/٩/١٩ من مقر اليونسكو فى العاصمة الفرنسية باريس^(**) .

وهذا البيان يضم نصوصاً بلغ عددها ثلاثة وعشرين نصاً كلها مؤيد بسند شرعى من القرآن الكريم أو السنة الصحيحة .

٦ - وعلى هذا النحو : محاولة التأصيل من الناحية الموضوعية للمفاهيم التى تتناولها حقوق الإنسان بنصوص القرآن والسنة ، وبفهم المفسرين والفقهاء ، جرت معظم الدراسات التى تناولت حقوق الإنسان وموقف الإسلام منها ، ولا شك أن فى كثير من هذه المحاولات كثيراً من العمل العلمى الجاد الذى يستأهل كل تقدير ، ولا شك أن فى كثير من هذه المحاولات ما يمكن أن يعد

(*) الصادر عن الأمم المتحدة فى ١٠ - ١٢ - ١٩٤٨ .

(**) ولقد سبق صدوره - عن ذات المجلس - صدور «المبادئ الأساسية للنظام الإسلامي ومقوماته الرئيسية العامة» .

«كشفا» لحقائق علمية إسلامية أوشك أن يطويها النسيان ، أو يقضى عليها الإهمال الذى ترب على تنحية الشريعة الإسلامية فى جل أوطانها عن حكم الحياة اليومية للمؤمنين بها .

٧ - ولكن الأمر الذى لم يحظ بعد بحقه من العناية ، بل لعله لايزال يلقى معارضة تقوى وتضعف بحسب اتجاهات الرياح المحلية والعالمية ، هو أمر الشكل ، أو أمر «الآليات» - إن صح التعبير - التى يمكن بها أن تضبط ممارسة الدفاع عن حقوق الإنسان .

وفي تقديمها أن الجانب资料ى لممارسة الحقوق المصطلح على تسميتها بحقوق الإنسان ، والإطار التنظيمى لمراقبة مدى الالتزام بها يمثلان فى الوطن العربى والعالم الإسلامى - بوجه خاص - موضوعاً ذات أهمية أكبر بكثير من الأهمية التى يجب أن تعطى للجانب النظري الموضوعى المتمثل فى إثبات قبول الإسلام لهذه الحقوق أو سبقة فى تقريرها ، لأننا مهما أسهبنا فى هذا البيان النظري ، الذى هو حجة لنا ، فإن البيان العملى والالتزام الفعلى يضمون هذه الحقوق ، ومقتضاها ونتائجها فى علاقة الفرد بالجماعة أو بالسلطة ، هو الذى يؤكدى شهادة البيان النظري ، أو ينفيها ، فيتحوله من حجة لنا إلى حجة علينا .

٨ - ومن الإنصاف أن نسجل هنا السبق العالمى فى مجال تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان ، ففى العالم عدد غير قليل من المنظمات التى تعنى بهذا التنظيم ، وتنابع قضاياه فى معظم الأقطار ، ومن بينها أقطار الوطن العربى ودول العالم الإسلامى .

٩ - فهناك منظمة العفو الدولية ، وهى من أوائل المنظمات العاملة فى هذا المجال ، وأعضاؤها منتشرون فى نحو مائة وخمسين بلداً من بلدان العالم ، وعددتهم يربو على سبعمائة ألف عضو ، ولها أكثر من ٤٢٠٠ مجموعة محلية فى ثلاثة وستين قطراً ،^(١) وهى تهتم أساساً بمتابعة حالات «سجناء الرأى» ، والأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية مقرها العاصمة البريطانية لندن ، وهى تصدر تقريراً سنوياً بعدة لغات عن حالة حقوق الإنسان وانتهاكاتها فى غالبية بلدان العالم ، وتتصدر كلما اقتضت الظروف تقارير عن بلدان معينة .

ولمنظمة العفو الدولية مجموعات محلية فى كل من مصر وتونس واليمن والكويت (حتى عام ١٩٩٣ كما سيأتي) ولها مكانة دولية مرموقة فى الدفاع عن حقوق الإنسان ، وبوجه خاص عن حقوق المطاردين أو السجناء بسبب آرائهم أو عقائدهم .

١٠ - وهناك منظمة المادة (١٩) أو المركز الدولى ضد الرقابة ، وهى تستمد اسمها من نص المادة (١٩) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذى يقرر أن «لكل إنسان الحق فى حرية الرأى والتعبير ، ويشمل ذلك حرية المعتقد دون تدخل ، والحق فى السعى إلى ، والحصول على ، المعلومات والأفكار وتبادلها عبر مختلف وسائل الإعلام دون اعتبار للحدود» .

وقد انشأت المنظمة شبكة واسعة من المنظمات والأفراد الذين

(١) هذه المعلومات والمعلومات التى تليها عن سائر المنظمات تعتمد أوضاعها حتى شهر يونيو ١٩٩٥ .

يؤمنون بأهدافها ويقومون بمعاونتها في نشاطها ولو لم يكونوا من بين أعضائها .

ولمنظمة المادة (١٩) سكرتارية في لندن تقوم بتلقي المعلومات وتنسيقها ، وتصدر تقريراً سنوياً عن حالة الرقابة على المعلومات والأفكار ، وواقع كتب الحريات في مختلف بلدان العالم ، وتقدم تقارير المنظمة الدورية وغير الدورية - التي تصدر في مناسبات بعينها - إلى لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة .

وينصب اهتمام المنظمة على الكشف عن الرقابة على الرأى والمعتقدات والتعبير عنها بالكتابة والنشر والإعلام وتعنى - لذلك - بمناصرة ضحايا هذه الرقابة في مختلف أنحاء العالم .

١١ - ومنذ عام ١٩٧٧ أنشئت في وزارة الخارجية الأمريكية إدارة لحقوق الإنسان بوجب قرار رئاسي «أصدره الرئيس الأسبق جيمي كارتر» وصادق عليه الكونجرس .

وتعد هذه الإدارة تقريراً سنوياً عن حالة حقوق الإنسان في مختلف دول العالم تستقى مادته من تقارير السفارات الأمريكية ومن غيرها من المصادر ، ويقدم إلى الكونجرس الأمريكي .

وقد اشترط القرار الرئاسي المذكور «الربط بين المساعدات الاقتصادية والفنية وغيرها التي تقدمها الولايات المتحدة لدولة ما ، وبين مدى احترام هذه الدولة لحقوق الإنسان» .^(٢)

(٢) وللعربي المسلم أن يقول هنا : أفلح إن صدق ! فإن الواقع ليشهد أن أكبر الدول حظوة في تلقي المساعدات الأمريكية «إسرائيل» ، هي أعظمها انتهاكاً لحقوق الإنسان المتمثل في شعب كامل هو الشعب الفلسطيني ، ثم تتوالى المواقف الأمريكية من البوسنة ، ومن مسلمي الهند ، ومن الصومال ، ومن الجزائر ، وغيرها ، لتثبت أن القول لا يصدق العمل !!

١٢ - وفي الولايات المتحدة - أيضاً - منظمة «محامون من أجل المحامين» وهي فرع من منظمة أكبر هي «محامون من أجل حقوق الإنسان» وأعضاء المنظمتين من المحامين المؤمنين بحقوق الإنسان، وتضم المنظمة الثانية على وجه خاص المحامين المؤمنين بوجوب الدفاع عن الحقوق المهنية والإنسانية لزملائهم.

وتقارير المنظمة لا تقتصر - كما يوحى اسمها - على العناية بقضايا المحامين فحسب ، ولكنها تشمل غير المحامين الذين يكونون ضحايا لانتهاك حقوقهم الإنسانية .

وللمنظمة اهتمام خاص بالوضع القانوني للأقليات العرقية والدينية والقومية ، وقد حظيت بصفة العضو المراقب في لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ، وبصفة العضو الاستشاري لدى الكونغرس الأمريكي .

١٣ - وللأم المتحدة لجنة خاصة بحقوق الإنسان أنشئت بمقتضى العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، وتوجب المادة (٤٠) من هذا العهد على الدول الأعضاء الأطراف فيه تقديم تقارير عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذا العهد الدولي ، وعن التقدم الذي يتمتع به هذه الحقوق .

وتكون هذه اللجنة من ثمانية عشر خبيراً يعملون بصفتهم الشخصية - ولا يملكون باعتبارهم مثيلين لبلادهم - وتقع على هذه اللجنة مسؤولية مراقبة تطبيق الحقوق التي يتضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ومتابعة التقدم الحاصل في التمتع بها .^(٢)

(٢) انظر مثلاً لعمل هذه اللجنة في : المنظمة المصرية لحقوق الإنسان : وجهاً لوجه ، «الرد على تقرير الحكومة المصرية إلى اللجنة» القاهرة - ١٩٩٣ .

١٤ - وقد كان من نتائج مؤتمر فيينا (١٤ - ٢٥ يونيو ١٩٩٣) المعروف بالمؤتمر العالمي الثاني لحقوق الإنسان أن تقرر أن تسعى الأمم المتحدة لإنشاء وظيفة «مفوض سام» لحقوق الإنسان ، وقد صدر قرار بذلك من الجمعية العامة في دورتها رقم ٤٨ المنتهية في ١٢/٢٠١٩٩٣ وقد بدأ هذا المفوض عمله خلال عام ١٩٩٤ .

وقد نص القرار على : إنشاء منصب المفوض السامي لحقوق الإنسان ، وعلى أن يكون هذا المفوض :

(أ) شخصاً ذا مكانة أدبية رفيعة وعلى درجة سامية من النزاهة الشخصية ، ويتمتع بالخبرة الفنية ، بما في ذلك الخبرة في ميدان حقوق الإنسان ، ويتوافر لديه من المعرفة والتفهم للثقافات المتنوعة ما يلزم لأداء واجبات المفوض السامي على نحو نزيه وموضوعي وغير انتقائي وفعال .

(ب) أن يعينه الأمين العام للأمم المتحدة وتوافق عليه الجمعية العامة مع إيلاء الاعتبار الواجب للتناوب الجغرافي ، ويشغل منصبه لفترة محددة مدتها أربع سنوات مع إمكانية التجديد لفترة محددة واحدة أخرى مدتها أربع سنوات .

(ج) أن يكون برتبة وكيل أمين عام .

١٥ - ونص القرار على أن يقوم المفوض السامي بما يأتي :

(أ) أن يعمل في إطار ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وسائر الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، والقانون

الدولى ، بما فى ذلك الالتزام ضمن هذا الإطار ، باحترام سيادة الدول وسلامتهااقليمية وولايتها القضائية الداخلية ، وبتعزيز الاحترام والمراعاة العامين لجميع حقوق الإنسان ، تسلیماً بأن تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها يشكل - فى إطار مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه - شاغلاً مشروعًا للمجتمع الدولى .

(ب) أن يسترشد بالتسليم بأن جميع حقوق الإنسان - المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية - عالمية متراقبة ومتداخلة لاتقبل التجزئة ، وبأنه مع وجوب مراعاة أهمية الخصائص المميزة الوطنية والإقليمية و مختلف الخلفيات التاريخية والثقافية والدينية ، فإن من واجب الدول ، بصرف النظر عن نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، أن تعزز جميع حقوق الإنسان والحربيات الأساسية وأن تحميها .

(ج) أن يسلم بأهمية تعزيز تنمية متوازنة ومستدامة للناس جمیعاً ، وبأهمية كفالة إعمال الحق في التنمية على النحو المحدد في إعلان الحق في التنمية .

والمفوض السامي هو مسئول الأمم المتحدة الذي يتحمل المسئولية الرئيسية عن أنشطة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان في ظل توجيه وسلطة الأمين العام ، وفي إطار جملة اختصاصات وسلطة ومقررات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجنة حقوق الإنسان ، وقد نص القرار المشار إليه على أن تكون مسؤوليات المفوض السامي كما يلى :

- (أ) تعزيز وحماية تمنع الناس جمِيعاً مُتَعَاً فعالاً بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية .
- (ب) تنفيذ المهام التي توكلها إليها الهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتقديم التوصيات إليها بغية تحسين وتعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها .
- (ج) تعزيز وحماية إعمال الحق في التنمية وزيادة الدعم المقدم لهذا الغرض من الهيئات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة .
- (د) توفير الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية والمالية عن طريق مركز حقوق الإنسان .
- (هـ) تنسيق برامج الأمم المتحدة التثقيفية والإعلامية ذات الصلة في ميدان حقوق الإنسان .
- (و) أداء دور نشط في إزالة العقبات الراهنة والتصدي للتحديات الماثلة أمام الإعمال التام لجميع حقوق الإنسان ، وفي الحيلولة دون استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا .
- (ز) إجراء حوار مع جميع الحكومات تنفيذاً لولايتها بغية تأمين الاحترام لجميع حقوق الإنسان .
- (ح) زيادة التعاون الدولي من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها .
- (ط) تنسيق الأنشطة الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منظومة الأمم المتحدة جميعها .

(إ) ترشيد أجهزة الأمم المتحدة في ميدان حقوق الإنسان وتنقيتها وتبسيطها ، بهدف تحسين كفاءتها وفعاليتها .
(ك) تولي الإشراف العام على مركز حقوق الإنسان .

١٦ - وتضمن - القرار - أيضاً أن تكون جنيف هي مقر المفوض السامي وأن يقدم تقريراً سنوياً عن أنشطته إلى لجنة حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي .^(٤)
١٧ - وقد كان معروضاً على مؤتمر فيينا - كذلك - فكرة إنشاء محكمة دولية لحقوق الإنسان ، ولكن لم يكتب لهذه الفكرة النجاح ، بل إنها واجهت معارضة شديدة من دول عديدة لأسباب غير خافية!^(٥)

١٨ - وهناك أخيراً ، في الذكر لا في الأهمية ، المنظمة العربية لحقوق الإنسان ، وقد تأسست في قبرص(!) ١٩٧٩ ، وتتخذ مقراً رئيسياً لمارسة نشاطها في العاصمة المصرية «القاهرة» على الرغم من عدم التصرّح لها بالعمل بشكل رسمي واضح ، والجدل القانوني المستمر منذ افتتاح نشاطها حول شرعية وجودها في القاهرة ، وهو جدل يزداد ، وتهديد لها يتكرر ، كلما اتّخذت مواقف حادة من انتهاكات حقوق الإنسان في مصر!^(٦)

(٤) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤٨/٤١ الصادر في الجلسة العامة رقم ٨٥ المقودة في ٢٠/١٢/١٩٩٣ في دورتها الثامنة والأربعين .

(٥) راجع ورقة الدكتور محمد حمد عمران عن حقوق الإنسان بين النظرية والتطبيق المقدمة إلى ندوة جمعية الحقوقين بالإمارات العربية المتحدة ، ديسمبر ١٩٩٣ ، ص ٤ - ٣ .

(٦) لقد تم - أخيراً - اعتراف مصر - رسمياً - بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان ، ووقعت بينها وبين وزارة الخارجية المصرية اتفاقية المقر - في القاهرة - .

وتبنّت هذه المنظمة منذ تأسيسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهد الدولىة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية ، والمعاهد الدولىة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

١٩ - وقد أصبحت المنظمة من عام ١٩٨٩ عضواً مراقباً في اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب «المنشقة عن منظمة الوحدة الإفريقية» وأصبحت عضواً استشارياً في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ، ولها صلات وثيقة مع عديد من منظمات حقوق الإنسان في العالم كله .^(٧)

٢٠ - وللمنظمة فروع في معظم البلدان العربية تعانى أكثر ما يعانيه مقرها الرئيسي ، وكان آخر صور هذه المعاناة حل فرع المنظمة في الكويت تطبيقاً لقرار صدر في أواخر عام ١٩٩٣م ، بحل الجمعيات غير المرخصة ومن بينها فرع المنظمة العربية وفرع منظمة العفو الدولية ، وللمنظمة العربية فروع ومراسلون في بعض البلاد الأوروبية وهى تصدر تقريراً سنوياً يستند إلى فروعها وأعضائها الأفراد ، وتقارير المنظمات الدولية الأخرى المعنية بحقوق الإنسان . وأهم من التقرير السنوى - فى تقديرنا - النشرات غير الدورية التى تصدرها المنظمة فى المناسبات التى تستدعي ذلك والبيانات الخاصة بانتهاكات معينة ترى التنبيه إليها .

٢١ - وثمة منظمات أخرى معنية بحقوق الإنسان فى الوطن العربى بعضها محلى مثل المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ،

(٧) التقرير السنوى لمجلس أمناء المنظمة «عشر سنوات فى المواجهة ١٩٨٣ - ١٩٩٣» القاهرة ١ و ٢ ديسمبر ١٩٩٣ .

وبعضاً غير قطري مثل اتحاد المحامين العرب ، واتحاد الحقوقين العرب ، والاتحاد العام للصحفيين العرب ، ولكن الدور الأكبر عربياً - بلا شك - هو دور المنظمة العربية لحقوق الإنسان .

٢٢ - والسؤال الذي يطرح نفسه بعد هذا العرض السريع لمسألة تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان هو مدى مشروعية هذا التنظيم بالنظر إلى الأحكام الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان من ناحية ، وبالعمل الاجتماعي بوجه عام من ناحية أخرى .

٢٣ - وابتداء نقرر أننا نرى وجوب هذا التنظيم لا مجرد جوازه .

ويستند هذا الرأي إلى النظر في ثلاثة واجبات تنتطق بها النصوص الإسلامية ، نظرياً صريحاً ثابتاً بالقرآن الكريم والسنة النبوية : الواجب الأول هو واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والواجب الثاني هو واجب التعاون على البر والتقوى ، والواجب الثالث هو واجب منع الظلم ، ويستند أيضاً إلى التقدير الفقهي لفرض الكفاية التي تضم جل أشكال العمل الاجتماعي .

٢٤ - ولا تسمح ظروف مثل هذه الصفحات بأكثرب من إشارة متوجلة إلى فكرة «وجوب» التنظيم الذي يتولى الدفاع عن حقوق الإنسان دون دخول في تفاصيل كيفية هذا الدفاع والآليات العملية التي يمكن اصطناعها لتحقيقه ، لأن هذه التفاصيل وتلك الآليات تقتضي دراسة خاصة ، فضلاً عن كونها متغيرة من قطر إلى آخر وقابلة للتغير والتطور من زمن إلى زمن .

٢٥ - ولعل الفارق الجوهرى بين نظرة الإسلام إلى حقوق

الإنسان ، ونظرة الحضارة الغربية إليها هو أن الحضارة الغربية حققت أعظم انجازاتها في هذا المجال بتحويل حقوق الإنسان من حقوق طبيعية إلى مطالب سياسية ، بينما يجعلها الإسلام - في نصوصه الثابتة - حقوقاً ربانية^(٨) أو بعبارة أخرى - تحدد هذا الفرق - فإن الشريعة الإسلامية تنظر إلى حقوق الإنسان على أنها فرائض إلهية وواجبات شرعية على حين أن الحضارة الغربية تراها مجرد «حقوق» وأحد الفروق الجوهرية بين الحق والواجب ، أن الأول قابل للتنازل عنه ومارسته ليست ملزمة ، بينما الثاني لا يستطيع صاحبه إسقاطه ، ويأثم إن فرط فيه أو تنازل عنه^(٩) .

٢٦ - وهذا الفارق يقود دون عناء إلى الربط بين واجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وبين تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان ، إذ المعروف في الشريعة هو كل ما ينبغي قوله أو فعله وفقاً لأحكامها ، والمنكر هو كل ما ينبغي اجتنابه وفقاً لهذه الأحكام ، ويستوي في ذلك أن يكون ما يجب الأمر به أو النهي عنه منصوصاً عليه صراحة في مصادر هذه الشريعة أو أن يكون مأخوذاً من روح النصوص الشرعية وفحواها^(١٠) .

٢٧ - ونصوص القرآن الكريم ونصوص السنة النبوية توجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر على الجماعة ، كما توجبه على الأفراد .

(٨) دكتور عصمت سيف الدولة ، الإسلام وحقوق الإنسان ، التعارض والتوافق ، منبر الحوار ، العدد ٩ سنة ٣١٤٠٨١ هـ - ١٩٨٨ م) ص ٣٣ .

(٩) دكتور محمد عمارة ، الطيب والخبيث في حقوق الإنسان ، العدد سالف الذكر من مجلة منبر الحوار ، ص ٤٠ .

(١٠) محمد سليم العوا ، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، الطبعة السابعة ، بالقاهرة ص ١٥٥ .

٢٨ - ففي القرآن الكريم قول الله تعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (آل عمران : ١٠٤) والأمة الإسلامية مدروحة في الكتاب العزيز بقول الله تعالى : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَايُونَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتَوَمُّنُونَ بِاللَّهِ ﴾ (آل عمران : ١١٥) .

٢٩ - والأمر بالعدل والإحسان في قول الله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِلَيْهِ الْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النحل : ٩٠) هذا الأمر بالعدل يتضمن إجمالاً لتفصيل كل أمر بالمعروف وكل نهي عن المنكر .

٣٠ - وأحاديث الرسول ﷺ في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أشهر من أن تذكر وهي مروية في الصحيحين وغيرهما، ويكتفى أن نشير إلى قوله عليه الصلاة والسلام : «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع ، فبلسانه ، فإن لم يستطع بقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» .^(١)

٣١ - ولإمام محمد عبده كلام رائع في وجوب تنظيم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تنظيماً جماعياً ، يضمن استمرار العمل بالمعروف واستمرار النهي عن المنكر ، ذكره في تفسيره لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلْتَكُنْ مِّنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ

(١) صحيح مسلم مع شرح النووي ج ٢ ص ٢١ - ٢٤ .

بالمَعْرُوفِ...» ... الآية ، حيث قال : أما هذه الآية فإنها تفرض أن يكون في الناس جماعة متهدون وأقواء يتولون الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو عام في الحكام والحكومين ، ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم»^(١٢).

٣٢ - وعلى ذلك فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو بتعبير الإمام الغزالى ، «القطب الأعظم في الدين والمهم الذي إبعث الله له النبيين أجمعين ...»^(١٣) يوجب أن يكون بين المسلمين من ينظمون أنفسهم للدفاع عن حقوق الإنسان على نحو ما وصف الإمام محمد عبده .

٣٣ - والمبدأ الثاني الذي يؤكّد ما نعتقده من وجوب تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان هو مبدأ التعاون على البر والتقوى المقرر في قول الله تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعذوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب»^(١٤) (المائدة : ٢) وهذه الجملة الكريمة في ختام الآية الثانية من سورة المائدة ، مع آيات أخرى مماثلة في مواضع أخرى من القرآن الكريم ، توجّب التعاون على «البر» الذي هو اسم جامع لكل خير ، أو بتعبير ابن عباس رضي الله عنه «البر فعل ما أمرت به ، والتقوى ترك ما نهيت عنه ، والإثم هو المعاصي ، والعذوان هو تعدد حدود الله تبارك وتعالى»^(١٤).

والتعاون في هذا النص أمر بالإعانة يؤديها بعض المؤمنين

(١٢) تفسير المثار للسيد محمد رشيد رضا (وهو تفسير الأستاذ الإمام محمد عبده) جزء ٤ ص ٤٥ .

(١٣) إحياء علوم الدين ج ٢ ، ص ٢٦٩ .

(١٤) ابن الجوزي زاد المسير في علم التفسير في تفسير هذه الآية ، ج ٣ ، ص ٢٧٧ .

لبعض ، وهى تكون من الجماعة للفرد ومن الفرد للجماعة ، فإذا تركوها كانوا أثمين .

٣٤ - وإذا كانت حقوق الإنسان فى نظر الإسلام - كما قدمنا فروضاً واجبة - فإن التعاون على تحقيقها تعاون على البر لا ريب فيه ، والتعاون على منع انتهاكها تعاون على منع الإثم والعدوان بلا مراء .

٣٥ - والمبدأ الثالث الذى يؤكّد ما ذهبنا إليه من وجوب تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان هو مبدأ منع الظلم وهو مبدأ إسلامي أصيل فالله تبارك وتعالى يأمرنا بالعدل والإحسان ويتوعد الظلمة والظالمين في مثل قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلَمُونَ النَّاسَ وَيَسْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (الشوري : ٤٢) ويعد المظلومين حسن العاقبة في مثل قوله تعالى : ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لِنُبُوَّتُهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَلَأَجْرٌ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (النحل : ٤١) وينذر القرى الظالمة بالهلاك في مثل قوله تعالى : ﴿فَكَأَيْنَ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا وَهِيَ ظَالِمَةٌ فَهِيَ خَاوِيَّةٌ عَلَى عُرُوشِهَا وَبَثَرَ مُعْطَلَةً وَقَصْرَ مَشِيدًا﴾ (الحج : ٤٥) وقوله تعالى : ﴿وَتِلْكَ الْقُرَى أَهْلَكْنَاهُمْ لَمَّا ظَلَمُوا وَجَعَلْنَا لِمَهْلِكِهِمْ مَوْعِدًا﴾ (الكهف : ٥٩) .

٣٦ - وفي صحيح السنة النبوية قول الرسول ﷺ : «اتقوا الظلم

فإن الظلم ظلمات يوم القيمة»، قوله ﷺ : «إن الناس إذا رأوا الظالم ثم لم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده»^(١٥).

وفي هذه الأحاديث وأمثالها نرى الخطاب موجها إلى جماعة المسمين ، والحديث عن «الناس» بلفظ الجمع يؤكّد أن العمل في هذا الشأن عمل جماعي لا يقوم به إلا مجتمع أفراد يصدعون بالأمر النبوى الشريف ، ولم يأت هذا الأمر على هذا النحو إلا إيداعاً بآن «الفرد» مهما بلغ تأثيره لا يستطيع أن يصنع في هذا الشأن صنيع الجماعة .

٣٧ - ومن هنا كان النظر الفقهي الصحيح إلى فروض الكفاية على أنها أفضل في الأداء من فروض الأعيان ، وأولى بالتقديم عند التعارض بينهما ، لأن نفع فروض الكفاية يصيب الجماعة ونفع فرض العين يناله من يؤديه ، والإثم في ترك فروض الكفاية يلحق الكافة بينما يقتصر الأثم في ترك فرض العين على مكلف واحد.^(١٦)

٣٨ - وفي صحيح السنّة واقعة تؤكّد ذلك كله ، تلك هي رواية الرسول ﷺ لقصة «حلف الفضول» فقد روى أصحاب السير أن رسول الله ﷺ قال : لقد شهدت في دار عبد الله بن جدعان حلفاً ، لو دعيت به في الإسلام لأجبت ، تحالفوا أن يردوا الفضول على أهلها

(١٥) صحيح مسند أبو داود لللباني ، ج ٢ ص ٨١٨ برقم ٣٦٤٤ .

(١٦) راجع محمد سليم العوا ، المرجع السابق ذكره ، ص ١٧٢ - ١٧٣ ، وتفصيل فرض الكفاية هو قول الإمام الإسفاريني وإمام الحرمين الجويني وأبيه ، ونسبة ابن حجر الهيشمي في الزواجر عن اقرار الكبار إلى : جمع من العلماء .

وألا يعز ظالم مظلوماً - أى يغلبه - وفى رواية «ما أحب أن لى به حمر النعم ولو دعيت به فى الإسلام لأجابت» .^(١٧)

٣٩ - وقد كان من شأن هذا الحلف أن بعض ذوى الغيرة من أهل مكة ساءهم أن بعض كبار القوم فيهم يستبيحون ظلم الغريب ويأبون أن يؤدوا إليه حقه فاجتمع هؤلاء الرجال ، وكان فيهم بعض أعمام رسول الله ﷺ ، وتعاقدوا وتعاهدوا بالله ليكونن يداً واحدة على الظالم فى نصرة المظلوم ، أو تعاهدوا «ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها أو غيرهم من دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه وكانوا على من ظلمه حتى ترد عليه مظلمته» فسمت قريش ذلك الحلف حلف الفضول .^(١٨)

٤٠ - وفي السير أيضاً أن أصحاب رسول الله ﷺ لم ينكروا على من دعا بحلف الفضول - وهو الحسين بن علي رضي الله عنها - حين ظلمه بعض القوم حقه فقال له «لتنتصفني أو لأقومن فى مسجد رسول الله ﷺ ثم لا أدعون بحلف الفضول ، فقال جمع من الصحابة والتابعين : لنقومن معه فلننتصفنه - أو حتى ينصف - أو نموت جميعاً» .^(١٩)

(١٧) سيرة ابن هشام ، القاهرة ١٩١٤ ج ٩٠ ، والسيرات النبوية للندوى ط بيروت ١٩٨١ ص ١٢٧ وغيرها من كتب السيرة .

(١٨) وقد جاء فى سبب التسمية أن ذلك الحلف كان الحلف الثانى ، سبقه اتفاق ثلاثة من جرهم وهم الفضل بن فضالة والفضل بن وداعة والفضل بن قضاعة ، سيرة ابن هشام الجزء ١ ص ٩١ .

(١٩) سيرة ابن هشام المصدر السابق ص ٩٣ .

وكان هؤلاء الصحابة والتابعين أرادوا الاستغاثة بمنظمة الدفاع عن حقوق الإنسان آنذاك ، ولم يجدوا في ذلك حرجاً بل وجده أهل الغيرة منهم واجباً ولو قدموا في سبيل أدائه حياتهم .

٤١ - فتظاهرة من ذلك كله : نصوص القرآن الكريم ، ونصوص السنة النبوية ، وخبر النبي ﷺ عن حلف الفضول ، وصنيع الصحابة رضوان الله عليهم ، وتقديم جمع من الفقهاء ، ذوى النظر الاجتماعى الثاقب ، فروض الكفاية على فروض الأعيان عند التعارض - تظاهرة الأدلة ، من ذلك كله ، على وجوب تنظيم الدفاع عن حقوق الإنسان ، ولم يمنع من ذلك فى عصر الصحابة رضى الله عنهم قيام الدولة على الشريع الحنيف ولا وجود قضاة يوليهما الحاكم أمر فض المنازعات بين الناس ، فإذا قيل اليوم إن تكوين جماعة للدفاع عن حقوق الإنسان أمر واجب ، مع بعد العهد بين عدل العصر الإسلامي الأول وبساطته وتعقد حياتنا وتنوع صور انتهاك الحقوق التي قد تصيب الفرد والجماعة ، وتکاثر الأمور التي أصبحت العناية بها عناية بأنواع جديدة من الحقوق الإنسانية ، على نحو ما يتبيّن من الاختصاصات التي نيطت بالمفهوم السامي لحقوق الإنسان من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تشارك في عضويتها الدول الإسلامية جميعاً ، وحاجة بعض هذه الحقوق إلى تخصيص دقيق مثل الحقوق المتعلقة بالصحة ، والبيئة والعمل وغيرها . . إذا قيل اليوم في ظل هذه الظروف جميعاً إن تنظيم الحق في الدفاع عن حقوق الإنسان ، وتنظيم وسائل مراقبة الالتزام بما فرضه الله له من هذه الحقوق ،

أمر واجب ، فإن هذا القول لا يكون مجازياً لنصوص الشرع بل يكون متفقاً معها مستلهماً روحها .

٤٢ - والقول بغير ذلك لا يعييه محض الخطأ الفقهي ، فهذا لا يسلم منه أحد مهما بذل من جهد وأوتى من بصيرة ، ولكن يعب خطورته التي تمثل في تصويره الإسلام الحنيف ، الصالح لكل زمان ومكان ، عند أهل هذا الزمان في مختلف الأماكن التي يعيش فيها المسلمون ، بصورة لا تتفق مع حقيقته ، وتجعله أقل من غيره من النظم البشرية قدرة على الإنصاف ، وإحقاقاً للحق ، وإبطالاً للباطل ، وإقامة للعدل الذي به قامت السماوات والأرض جميعاً .^(٢٠)

٤٣ - وجامع ما ننتهي إليه في هذه العجالة أن الإسلام الحنيف كما سبق إلى تقرير الحقوق الإنسانية من حيث موضوعها على نحو ما فصلها البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام سبق إلى إيجاب تنظيم الدفاع عنها بصورة تحقق في الواقع العملي - لو طبقت التطبيق الصحيح - وضععاً لحقوق الإنسان أفضل كثيراً مما هي اليوم عليه في الوطن العربي والعالم الإسلامي .
والله تعالى جده ، أعلم وأحكم .

دكتور محمد سليم العوا

(٢٠) قارن ورقة الدكتور عبدالله النعيم المقدمة إلى ندوة اتحاد المحامين العرب «المكتب الدائم» تونس ، ديسمبر ١٩٩٢ ، وتعليق الدكتور محمد سليم العوا عليهما في الاجتماع نفسه .

المواضي^ق

١. المبادىء الأساسية للنظام الإسلامي ومقوماته الرئيسية العامة.
٢. البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام.
٣. وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام.

المبادىء والأساسية للنظام الإسلامي
ومقوماته الرئيسية العامة (*)

تمهيد:

إن للكون نظاماً أحكمه الله سبحانه وإن للإنسان دوراً أوضحه
البارى يوم شاء أن يجعل في الأرض خليفة فخلق الإنسان في
أحسن تقويم وكرمه وفضله على كثير من خلقه تفضيلاً وابتلاه ﴿إِنَّا
هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا﴾^(١) فمن شكر تذكر عهده
واهتدى ، ومن كفر تناكر لعهده وتردى ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذَ رِبُّكَ
مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنفُسِهِمْ أَلَّا سُتُّ بِرِّبِّكُمْ
قَالُوا بَلِّي شَهَدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾^(٢) .

هذا العهد الأزلى الكامن في نفس الإنسان يتعرض أحياناً
للغفلة والنسيان لذلك أرسل الله رسلاً وأنزل كتبه للذكرى
والبيان ، قال تعالى : ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ النَّبِيِّنَ لِمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ
كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لِتُؤْمِنُنَّ بِهِ
وَلِتَنْتَصِرُنَّهُ قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ

(*) صدر عن المجلس الإسلامي العالمي - لندن - في أبريل سنة ١٩٨٠ م.

(١) الإنسان : ٣ . (٢) الأعراف : ١٧٢ .

فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِّنَ الشَّاهِدِينَ ﴿١﴾ (١) هذا العهد يقيم ديناً واحداً وإن تعدد المسلمين ، إنه دين التوحيد لله في العقيدة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في المعاملات والأخلاق ، قال تعالى : ﴿ شَرَعْ لَكُم مِّنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكُمْ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ ﴾ (٢) .

إن الإسلام هو الدين الأزلي الجامع الذي تواترت رسالاته الأنبياء على إظهاره ، فكانوا دعاة دين واحد ، وشرائع متعددة تعاقبت فكان لكل قوم هاد ولكل قوم شرعة ومنهاج حتى ختم الله رسالته بالرسالة الحمدية المصدقة لدعوات الأنبياء الأولين هذه الرسالة السمحنة تخاطب الناس كافة وهي صالحة لكل زمان ومكان ، رسالة جمعت فأواعت واتسعت فأرشدت كل جنابات الحياة الروحية والمادية ، رسالة حفظت حق الفرد في وفاق موزون بين الحرية الفردية والمصالح الجماعية ، وفاق ينمى مواهب الناس رجالاً ونساءً في كل ميدان ويسمى بين الناس فلا يعرف تفاصيلاً يقوم على اللغة أو القومية أو اللون أو الجنس ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعْرَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءِكُمْ ﴾ (٣) ، لقد كفل الإسلام للإنسان حقوقاً ثابتة وحريات متعددة كحرية العبادة ، حرية التعبير والتنقل وحرية الفكر .. إلخ ، وحق التملك المشروع والحياة الكريمة .

• (٣) الحجرات : ١٣ .

(٢) الشورى : ١٣ .

(١) آل عمران : ٨١ .

إن تطبيق الشريعة الإسلامية واجب على أبناء الأمة الإسلامية
وعليهم أن يقيموا نظاماً إسلامياً عالمياً أساسه العدل ، فإن الله قد
أرسل رسلاً وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط .

* * *

الإسلام والحياة :

وعلى هدى ما سبق ذكره ، نعلن نحن عشر المسلمين حملة
لواء الدعوة إلى الله في هذا اليوم المبارك ومع مطلع القرن الخامس
عشر الهجري مشاركتنا في الآمال والجهود الكبيرة لشعوب الأمة
الإسلامية من أجل إقامة نظام إسلامي صحيح ونشهد - ونحن
نستشعر عبوديتنا لله وحده وإخاءنا في الله تلك الأخوة التي
جمعت ووحدت بين قلوب المسلمين في كافة أنحاء الدنيا بعروة
وثقى - أن القرآن الكريم هو كلام الله المنزّل على رسوله محمد
صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كلام عصمه الله من الدس والتزييف وجعله مصدقاً لما بين
يديه من هداية السماء ومهيمناً عليها وخاتماً لها ، كتاب فيه
قصص الأولين عبرة واتعاظاً وفيه مقاييس الفضيلة الفاصل بين
الحق والباطل ، وبين المعروف والمنكر وبين الأثرة والأنانية ، وفيه
ال وعد الحق بأن الباطل زهوق وأن الأرض لله يورثها من يشاء من
عباده الصالحين ، وفي القرآن الكريم تبيان الصراط المستقيم ، صراط
الحق والعدل والخير .

إن لشعائر الإسلام قوى روحية تهذب شخصية الفرد وتدعوها
للفضيلة وتوجهها نحو حياة اجتماعية تقوم على العدالة والإخاء :

فالصلة كتاب موقوت على المؤمنين يؤدونها في أوقاتها الخمس أفراداً وجماعات وهي تحديد للصلة بالله وترسيخ لمعانى الالتزام بالحق ونهى عن الفحشاء والمنكر ، والصوم تعليم للصبر على الشدائـد والمشاق وتطييع للرغبات والشهوات والزكـاة تسخـير للأموال والثروات الخاصة نحو الغـایات التكافـلية العـلـى : ليست الزـکـاة التـزـاماً مـالـياً مجرـداً فـحسب ، وإنـما هـى مـشارـكة للمـعـسـور فى ثـرـوة المـيسـور وـحق مـعـلـوم لـلسـائـل والمـحـروم ، والـحجـ شـعـيرـة اـحتـفاء بـالـوـحدـانـيـة لـلـه وـالـاتـحاد لـلـأـمـة وـرمـزـ التـقاءـ الجـمـيع حـولـ قـبـلـةـ وـاحـدةـ يـقـصـدـونـهاـ عـنـدـ كـلـ صـلـاـةـ وـيـزـورـونـهاـ مـرـةـ فـىـ الـعـمـرـ عـلـىـ الـأـقـلـ حـينـ يـجـجوـنـ .

إن هـدـفـ الإـسـلام هو رـفـعةـ الإـنـسـان بـغـرسـ الإـيمـانـ فـيـ قـلـبـهـ ، فـبـإـيمـانـ وـحـدهـ يـتـحـقـقـ التـطـورـ الـاجـتمـاعـيـ ، إن تـرـبـيـةـ المـسـلمـ عـلـىـ خـشـيـةـ اللـهـ وـتـقـواـهـ تـجـعـلـهـ قـادـراـً عـلـىـ تـأـدـيـةـ وـاجـبـهـ بـإـخـلاـصـ وـأـمـانـةـ مـنـ أـجـلـ إـقـامـةـ عـالـمـ أـفـضلـ .

هـذـهـ الـمـعـانـىـ وـحـدـهـاـ هـىـ الـكـفـيـلـةـ بـإـنـقـاذـ الـإـنـسـانـيـةـ مـنـ التـفـرـقـ المستـمدـ مـنـ الـوـلـاءـ لـلـجـنـسـ وـالـلـوـنـ ، وـالـإـقـلـيمـ ، وـالـمـالـ وـهـىـ وـلـاءـاتـ تـفـرـقـ وـتـزـقـ وـلـاـ يـنـسـخـهـاـ إـلـاـ يـقـيـنـ مـنـ أـسـلـمـ وـجـهـهـ لـلـهـ وـحـدـهـ وـهـوـ مـحـسـنـ .

إن لـشـرـائـعـ الإـسـلامـ مـقـاصـدـ سـامـيـةـ هـدـفـهاـ أـنـ يـتـعـاـمـلـ النـاسـ بـالـشـورـىـ وـالـعـدـالـةـ وـأـنـ تـوزـعـ الـثـرـوـاتـ الـمـلـوـكـةـ أـصـلـاـ لـلـجـمـاعـةـ بـيـنـ الـأـفـرـادـ تـوزـيـعـاـً عـادـلـاـً وـفقـ عـمـلـهـمـ وـكـسـبـهـمـ وـاجـتـهـادـهـمـ وـحـسـبـ

حاجاتهم وضروراتهم ، فالثروة لا يجوز أن يكتسبها الأفراد ظلماً وعدواناً وتسلطاً ولا ينفقونها في مزالق الهوى والضلال والاستغلال ، بل ينفقونها في إشباع ضروراتهم وحاجياتهم أمرين بالمعروف ونأين عن المنكر ومسارعين إلى الخيرات ، إن شعائر الإسلام وشرائعه وإرشاداته تخاطب الضمير مباشيرة وتتكلف الإنسان بلا وساطة وسيط .

إن شريعة الله وحدها هي التي تضفي الشرعية على الحكومات والحكام وكافة مؤسسات الدولة ولا يمكن اعتبار السلطة شرعية إلا بتطبيق شريعة الله ومراعاة مبادئها كما جاءت في القرآن الكريم وسنة نبيه ﷺ ، وعلى الدولة تحقيق العدالة في كافة مجالات الحياة تقوية لوحدة الأمة وصونها لعزتها وتحقيقاً لأمال شعوبها متسمية فوق أي اعتبار مرجعه المال أو الجاه أو القوة أو النسب ، والتي من شأنها تعزيق وحدة الأمة الإسلامية اجتماعياً وسياسياً .

إن نصوص هذه الشعائر والشرائع والإرشادات ثابتة في كتاب الله وسنة رسوله مصحوبة بمفاهيم وشرح وجهود تكن علماء الأمة من الاجتهاد والتجدد لملاءمة ظروف الزمان والمكان وأمام هؤلاء العلماء القياس ، والاستحسان ، والاستنباط ، والاستصلاح ، والاستصحاب وغيرها من أصول الأحكام .

ليس في الإسلام ما يسمى بالقدس والوضعى أو ما هو إلهي وما هو علمانى وإنما نظام واحد خاضع لإرادة الله تعالى للسنة التي

لا تبدل ولا تتحول ، قال تعالى : ﴿ أَفَغَيْرُ دِينِ اللَّهِ يَبْغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾^(١) وكتاب الله شامل لكل المعرف إما بما ذكر من حقائق الغيب ودروب المعرفة الروحية أو بما ذكر من وسائل المعرفة الإنسانية والبحث على استخدامها قال تعالى : ﴿ مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢) ، فوسائل المعرفة ثلاثة : روحية ، وتجريبية ، وعقلية ، والقرآن الكريم استخدامها وتحث على استخدامها ، قال تعالى في حق المعرفة الروحية : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَآمِنُوا بِرَسُولِهِ يُؤْتِكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ وَيَجْعَلُ لَكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِ ﴾^(٣) وفي حق المعرفة التجريبية ﴿ قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا كَيْفَ بَدَأَ الْخَلْقُ ﴾^(٤) وقال : ﴿ سُرِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْأَفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ ﴾^(٥) وفي حق المعرفة العقلية قال تعالى : ﴿ أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَا أَوْ أَذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ﴾^(٦) .

إن لهداية الإسلام أسلوباً قوياً وأن مفتاح الإصلاح في الإسلام

(٣) الحديد : ٢٨ .

(٤) الأنعام : ٣٨ .

(١) آل عمران : ٨٣ .

(٦) الحج : ٤٦ .

(٥) فصلت : ٥٣ .

(٤) العنکبوت : ٢٠ .

هو الإيمان ، فالدعوة الإسلامية تبدأ بغرس الإيمان في قلب الإنسان وتجعل المؤمنين مراقبين لله في أقوالهم وأفعالهم وحركاتهم وسكناتهم ، هؤلاء الأفراد الذين تزودوا بصحوة الإيمان والتقوى هم اللبناة التي تعمّر بها المؤسسات والنظم الاجتماعية ، لذلك كانت سور القرآن المكية موجهة غالباً نحو الإيمان والتقوى ، وسور القرآن المدنية موجهة عامة نحو التشريع والتنظيم والترشيد .

أزمات الحضارة المعاصرة:

إنه من الأمور الخطيرة التي تسترعي الاهتمام أن العالم المعاصر يمر بمرحلة من الأزمات التي تهدد كيان الحضارة الإنسانية ، وليس هذا بسبب نقص في المصادر الأساسية اللازمة للبقاء على المستوى الرفيع لثقافة الإنسان ومستوى معيشته ، ولكن ما يهدد كيان الحضارة يكمن في أن الإنسان المعاصر نفسه يقف عاجزاً أمام الاستفادة الكاملة للمواد الوفيرة التي من الله بها عليه : فبفضل العلم المتقدم ونظم التقنية والطاقات الاقتصادية استطاع الإنسان أن يحقق تقدماً علمياً وتقنياً وغواً اقتصادياً هائلاً ولكن تقدمه الرائع هذا لم يصحبه تطور ماثل في قواه الروحية والمعنوية .

فتتجربة الإنسان عبر التاريخ لأنظمة العلمانية قد باعثت بالفشل ، سواء أكانت أنظمة رأسمالية أو شيوعية ، وبالرغم من محاولاته وتجشمه كافة التضحيات من أجل تحقيق مجتمع قائم على مبادئ العدل والمحبة ، فالنظام الرأسمالي أدى إلى استغلال

الفقراء وسيطرة الأغنياء وأصحاب الطبقة المميزة على المجتمع كله ، كما أصبح هذا النظام أساساً وسبباً لأنماط متنوعة للاستعمار، أما النظام الشيوعي - وهو نظام علماني مقابل للرأسمالية - فإنه يعالج مشاكل المجتمع بأساليب مادية بحتة ، ولتحقيق أهدافه فإنه يهدر كافة الحريات ، وقد أدى النظام الشيوعي إلى قيام حكم استبدادي قائم على أساس بيروقراطي يسيطر عليه سواء حكم الفرد أو جماعة من الأفراد وفي ظله تحكر الدولة جميع وسائل الإنتاج المادى والثقافى وتسيطر على كافة حواجز الفرد وحريته فى المجتمع .

وهكذا فشل النظائران العلمانيان الرأسمالى والشيوعى فى محاولتهما لبناء المجتمع المتوازن لينعم فيه الفرد بما يتطلبه من حرية وعدالة لتحقيق الكفاية المادية والحرية الاجتماعية ، وقد حاول الاستعمار بشكليه الرأسمالى والشيوعى السيطرة على العالم مستخدماً في ذلك وسائل اقتصادية مغرضة وسياسية قائمة على تعبيرات رنانة وشعارات براقة .

أطُرُ النَّظَامِ الْإِسْلَامِيِّ:

١- الإطار السياسي:

على أبناء الأمة الإسلامية تطبيق مبادئ الشريعة وأحكامها كما أنزلها الله على رسوله الأمين وجعلها أساساً لجميع التشريعات السياسية للدولة وهذا يتطلب الآتى :

- (أ) أن تكون الشريعة الإسلامية هي القانون الأساسي للأمة الإسلامية ويجب على كل دولة إسلامية تطبيق مبادئها وجعلها منارةً يهتدى بنوره الحاكم والمحكوم على السواء .
- (ب) لا مشروعية للسلطة السياسية إن لم تمارس عملها في نطاق الشريعة الإسلامية وعن طريق الشورى ، فلا يجوز لأى فرد أن يعطى لنفسه الحق المطلق في الحكم حسب هواه .
- (ج) لكل مسلم حق المشاركة في بناء المصير السياسي الإسلامي ، على أن يقوم بممارسة السلطة من هو أهل لها إذا توافرت لديه الشروط الفقهية المعروفة التي أقرتها الشريعة الإسلامية .
- (د) يجب أن تمارس جميع السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية وفقاً للمبادئ والقيم التي شرعها الله ورسوله .
- (هـ) إن طاعة السلطة الشرعية الحاكمة أمر واجب على كل فرد مسلم طالما أن هذه السلطة تطبق شريعة الله وسنة نبيه .
- (و) كل مسئول في الدولة خاضع لأحكام الشريعة الإسلامية في جميع تصرفاته العامة والخاصة .
- (ز) الناس سواسية أمام الله وأمام الشريعة وكلهم خاضع لأحكامها بلا تمييز أو استثناء .
- (ح) مناقشة قرارات الحكام والمشاركة في وضع الحلول للمشاكل وتصحيح الأخطاء حق تكفله الشريعة لجميع المسلمين .

(ط) لقد كفل الإسلام للناس جمِيعاً صيانة النفس والعرض والمال وجميع الحرمات فلا يجوز من ثم لكل من آمن بالله واليوم الآخر أن يعتدى على هذه الحرمات جوراً.

(ى) لقد ضمن الإسلام للأقليات غير المسلمة حمايته لجميع حقوقهم المدنية وحررتهم في ممارسة شعائرهم الدينية .

٢- الإطار الاقتصادي :

يقوم النظام الاقتصادي في الإسلام على أساس العدالة الاجتماعية والمساواة والعلاقات المعتدلة والمتوازنة ، إنه نظام عالمي بما يحتويه من قيم أزلية تؤمن حقوق الفرد وتذكره بواجباته تجاه نفسه ومجتمعه ، فالإسلام يحرم كافة أنواع الاستغلال ويحترم العمل الشريف ويحث المسلم دائماً على كسب قوته بالوسائل المشروعة والاعتدال في إنفاقها ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عَنْكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مُلُومًا مَّحْسُورًا ﴾^(١) والإطار العام للنظام الاقتصادي الإسلامي يتلخص فيما يلى :

(أ) أن مصادر الثروة تعتبر أمانة منحها الله للإنسان وجعله سبحانه وتعالى أميناً عليها مستخلفاً فيها ، وعلى ذلك يحدد المسلم جهوده ونشاطه الاقتصادي داخل نطاق هذه الأمانة والثقة التي أولاها له الله .

(١) الإسراء : ٢٩ .

(ب) أن الثروة لابد أن تكون مكتسبة بالعمل والجهد وبوسائل مشروعة ويجب حمايتها والمحافظة عليها واستخدامها طبقاً لما أمرنا به الله ورسوله .

(ج) يجب أن توزع الثروات توزيعاً عادلاً : فعندما تفى ثروة الفرد كافة حاجاته الضرورية والمشروعة دون تقدير أو إسراف ، فإن عليه انفاق الفائض لسد حاجات المحتاجين .

(د) أن جميع الثروات التي يمتلكها الفرد بصورة خاصة والأمة بصورة عامة يجب أن تستثمر لأقصى حد ممكن ، فلا يحق للدولة أو الجماعة أو الفرد اكتنازها أو تبديدها فيما حرم الله ورسوله .

(هـ) أن التطور والتقدم من المتطلبات الضرورية وأن المشاركة فى النشاط الاقتصادي أمر أوجبه الله على كل مسلم ، فعليه أن يعمل بجد فى سبيل انتاج وكسب ما يفيض عن احتياجات الفردية حتى يتتسنى له إخراج الزكاة ويساهم فى النهوض بمجتمعه .

(و) لكل فرد الحق فى أن ينال أجراً عادلاً جزاءاً لعمله دون أى تمييز قائم على أساس العرق أو الجنس أو اللون أو الدين .

(ز) الكسب الحلال والإرث المشروع هما أساس الدخل الذى يعترف به الإسلام ، إن تنمية الثروات وكافة وسائل الإنتاج يجب أن تكون مطابقة لنصوص الشريعة الإسلامية : فالربا والمقامرة واكتناز الأموال دون استثمارها فى التنمية وما شابه ذلك من

الأمور التي يحرمها الإسلام كمصدر للدخل .

(ح) إن المؤمنون أخوة : إن مبادئ المساواة والأخوة في الإسلام توجب تطبيق حق المشاركة العادلة في حالة اليسر أو العسر ، فحق الزكاة والصدقات والعفو والميراث هي من مبادئ التوزيع العادل للثروة في المجتمع الإسلامي .

(ط) إن التكافل الاجتماعي يعطى المهرمين والمستضعفين والعاجزين الحق في ثروات المجتمع الذي يعتبر مسؤولاً مسئولة كاملة عن تزويدهم بالمسكن والملابس والأكل والتعليم والرعاية الصحية ، وذلك دون تمييز في السن أو الجنس أو اللون أو الدين .

(ي) يجب إقامة الثروة الاقتصادية للأمة الإسلامية على أساس من التعاون والتكميل لصالح أبنائها .

٣. الإطار التربوي:

قال عليه الصلاة والسلام «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة» ، والعلم تعبير شامل لكل مجالات المعرفة وتنمية القدرات العقلية والتقنية والحرفية والوظيفية وتنمية الملكات الروحية والفنية والجمالية ، وفيما يلى بيان لمبادئ التربية والتعليم في الإسلام :

أولاً : أن تشع المعرفة لكل الناس أطفالاً ورجالاً ونساءً وأن توفر لهم سبل التعليم في جميع مراحله .

ثانياً : تواجه الإنسان تحديات نفسية وتحديات اجتماعية ويستطيع الفرد مواجهتها بتنشئته على مكارم الأخلاق وتزويده بالمعرف الإنسانية والأدبية والعلوم الاجتماعية والطبيعية والتكنولوجية وبالمدارك الفنية ، والجمالية وبالممارسة الرياضية .

ثالثاً : إننا لنرحب بالمعرف التي استنبطها واكتشفها الوعي الإنساني عبر التاريخ حتى يومنا هذا ونعتبرها رصيداً ساهماً المسلمين في عهودهم الذهبية في تكوينه ، وننادي الآن بترشيد هذه المعرف بهدف الإسلام واستخدام أساليبه في البحث لإحياء التراث الإسلامي .

وينبغي أن نوجه هذا الجهد كله لإلغاء ثنائية التعليم التي كان نتيجة لها ما نعانيه اليوم من انقسام في مناهج التربية بين ما يسمى بالمنهج العلماني والمنهج الديني ، وعلينا أن نوحد المناهج ونوزع المعرف بين تخصصات مختلفة في صرح تعليمي تربوي واحد .

٤. الإطار الاجتماعي:

الأسرة والصلة جماعة في الدور والمسجد ، وشعائر الأعياد وغيرها وسائل إسلامية من مقاصدها تقوية التعاون على البر والتقوى وغرس الوعي الاجتماعي الذي يقوم على الأخوة والتكافل ، وأهم هذه المقاصد ما يلى :

أولاً : تأكيد كرامة الفرد والاعتراف له بحرمات لا يعتدى عليها ليأمن على نفسه وماله وعرضه .

ثانياً : تدعيم الأسرة باعتبارها اللبننة الأساسية للبناء الاجتماعي والمدرسة التي ينشأ الأطفال في رحابها فيتعلمون الفضيلة ويستعدون للحياة مع التأكيد على ما فرضه الله علينا من احترام الوالدين والإحسان إليهما ، والبر بهما ، يقول تعالى : « وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْدُوا إِلَّا إِيَاهُ وَبِالوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ عَنْدَكُمُ الْكِبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُولْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الدُّلُّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا » (١) .

ثالثاً : حماية حقوق الفئات المستضعفة منشيخ وأطفال وحماية حقوق المرأة التي كفلها الإسلام « فالنساء » كما قال عليه الصلاة والسلام « شقائق الرجال لهن ما للرجال وعليهن ما على الرجال » والإسلام يكفل حقوقهن القانونية والثقافية والاجتماعية والسياسية والاقتصادية .

رابعاً : إن تربية الإسلام تدعو للاعتماد على النفس والانصراف عن التنعم والالتزام بالتألف والتشاور والتعاون الأخوى بين الناس .

(١) الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ .

٥. الإطار العسكري:

الإسلام دين عدل وسلام ومعاملة بالمثل ، قال تعالى : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ﴾ (١) .

والإسلام دين دفاع عن حرية العقيدة والكرامة والانتصار للحق الصائغ ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوْلُوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (٢) .

وهذا الموقف يوجب اتخاذ كافة الاستعدادات وتعبئة جميع الإمكانيات ، قال تعالى : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا أَسْتَطَعْتُمْ مِّنْ قُوَّةٍ ﴾ (٣) وللقيام بهذا الواجب ينبغي أن تقوم الدولة الإسلامية بالآتي :

(أ) تنمية قدراتها الداعية البشرية والتقنية والآلية والتدريبية لأقصى درجة ممكنة .

(ب) الاتفاق على تعاون شامل في مجال الإنتاج الحربي لتحقيق الاكتفاء الذاتي في أقرب وقت ممكن .

(١) المحتنة : ٨ . (٢) المحتنة : ٩ . (٣) الأنفال : ٦٠ .

(ج) تنسيق المجهود العسكري بين بلاد الأمة الإسلامية في جميع الحالات .

(د) الاتفاق على الدفاع المشترك بحيث يصبح الاعتداء على أي قطر إسلامي اعتداءً عليها جميعاً ما يوجب التحذية وصد العداون .

التضامن الإسلامي :

قال تعالى : ﴿وَإِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاتَّقُونِ﴾^(١) .

إن التضامن بين الدول الإسلامية يقتضى ضرورة اتخاذ الخطوات التالية للعمل على تحقيق وحدة الأمة الإسلامية كما أرادها الله :

(أ) العمل على إنشاء «بيت المال» ليكون محور التعاون المالي بين البلاد الإسلامية والذي عن طريقه تنظم المساعدات المالية بينها .

(ب) العمل على إقامة صندوق مشترك للاح提اط ، هدفه دراسة الخطوات التمهيدية من أجل إنشاء نظام عملة مشتركة بين البلاد الإسلامية .

(ج) إقامة سوق إسلامية مشتركة .

(د) إقامة مؤسسات خاصة بالعالم الإسلامي مهمتها مراقبة

(١) المؤمنون : ٥٢ .

وتشغيل قطاع الخدمات المصرفية والتأمين والسياحة والنقل البحري والمواصلات والتسويق والإعلام .. إلخ .

(هـ) تنسيق سياسة الإنتاج بين الدول الإسلامية بما يتفق وبرامج تحسين وتطوير وسائل التقنية للإنتاج الزراعي والصناعي ومن أهدافها تحقيق الآتي :

١ - الاكتفاء الذاتي للإنتاج الزراعي وتوفير احتياط للمواد الغذائية .

٢ - توفير مايلزم قطاع الصناعات من المواد الخام .

٣ - تنسيق سياسة تطوير الإنتاج الصناعي وخاصة في مجالات الصناعة الثقيلة والصناعات الأساسية بهدف تحقيق الاكتفاء الذاتي للإنتاج السلع الرئيسية ومعدات الدفاع .

(و) اتباع الدول الإسلامية لمنهج مشترك لتأمين نظام عادل لمواجهة تقلب أسعار موادها الخام ومصادرها الطبيعية ، كما أن عليها ممارسة كامل سيادتها القومية فيما يتعلق بإنتاج هذه المواد وتسويقيها وكيفية استخدامها ، ومن أجل تحقيق ذلك فإن عليها أن تنشئ صندوق احتياط مشترك لمواجهة تقلبات الأسعار في الأسواق .

(ز) على الدول الإسلامية المطالبة بتعديل النظام المالي والاقتصادي الدولي الحالى تعديلاً جذرأً يجعل عملياته عادلة

لصالح البلاد النامية لإعطائها الحق العادل في صنع القرار .

(ج) العمل على إقامة محكمة عدل دولية إسلامية للفصل في كافة المنازعات والمشاكل بين الدول الإسلامية والوساطة فيما بينها .

(ط) إقامة هيئة مشتركة دائمة مهمتها رسم السياسة التعليمية والإعلامية في العالم الإسلامي كله ، كما تقوم بتوفير وسائل التقنية والإنتاج المتقدم في مجال الإعلام والاستعارة بالخبراء وتدريب الفنانين .

(ي) على الدول الإسلامية الاهتمام بصالح الأقليات المسلمة في البلاد غير الإسلامية وأن تقوم برعاية شئونهم والمحافظة على حقوقهم الإنسانية وحرفيتهم الكاملة في ممارسة شعائر دينهم .

(ك) العمل على نشر اللغة العربية - لغة القرآن الكريم - وجعلها لغة التخاطب في العالم الإسلامي ، وبذل الجهد من أجل تحقيق هذا الهدف .

* * *

تحرير الأراضي الإسلامية:

إنه لما يثير قلق الأمة الإسلامية ويجرح كبراءها ، هو خضوع المسلمين واحتلال أراضيهم في بعض أجزاء معينة من العالم ، وإن أشد ما يؤلمها وأقصاه مرارة في نفسها هو احتلال مدينة القدس

الشريف ، واغتصاب مقدساتها ، إن على الأمة الإسلامية أن تعبيء قواها من أجل الجهاد المقدس لاستعادة مدينة القدس الشريف وتحرير كافة الأراضي الإسلامية المغتصبة .

* * *

وحدة الأمة الإسلامية:

ولكى نخطو خطى ثابتة فى هذا الطريق ينبغى أن ترتبط الشعوب الإسلامية بهذا البيان ومبادئه الواضحة وأن تحمل حكوماتها على قبوله ليصبح الأساس لسياستها فإن فعلت فقد ألزمت نفسها بتعدد ٧٧ يلات دستورية وتشريعية ومعاهدات تحقق مولدا إسلامياً جديداً وصحوة إسلامية معاصرة .

* * *

خاتمة

إن الأمة الإسلامية ، وقد انقسمت إلى دول ودوليات في حال لا يرضاه الله ولا يرضاه الرسول ﷺ .

فبالرغم من التصريحات العامة بالإلتزام بالشريعة الإسلامية فإن المبادئ الإسلامية لم تطبق في الحياة الخاصة ولا في المؤسسات العامة .

وإن السلطة الحقيقة مازالت بشكل عام في أيدي أناس لم تشرب قلوبهم تعاليم الإسلام وروح التضامن الإسلامي وجل همهم هو وضع مصالحهم الخاصة فوق مصالح الأمة الإسلامية .

وإن ثروات الأمة الإسلامية الضخمة تعتبر في حكم الضياع وفي أغلب الأحيان لا تستخدم لتوفير الكفاية والعدل وإزالة التناقضات الاقتصادية وسوء العدالة الاجتماعية بين أجزاء الأمة الواحدة ، وأصبح تبديد هذه الثروات في أمور غير مشروعة وخارجية على أحكام القرآن الكريم واضحًا جليًّا ، إن هذه الثروات تستغلها القوى المعادية لنا بما يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين من أجل ذلك نعلن أن الصحوة الإسلامية الشاملة لن تتحقق وأن النظام الإسلامي المنشود لن يقوم إلا باتباع الآتي :

(١) أن تكرس الأمة الإسلامية جهودها من أجل تطبيق مبادئ

الإسلام وفرض أحكام الشريعة على جميع المستويات العامة والخاصة وعلى الأمة الإسلامية أفراداً وجماعات وحكاماً أن تظهر نفسها من جميع وجوه الاستغلال والسيطرة والتمييز والتفرقة العنصرية ومن جميع النظم والقوانين والعادات المخالفة لروح الإسلام وتعاليمه والتي تغلغلت في جوانب المجتمع الإسلامي .

(ب) أن تختار نفسها قيادة إسلامية واعية في كافة الميادين ، قادرة على قيادة شعوبها بما وهبها الله من قوى روحية ومعنوية وليس عن طريق القهر والإكراه ، قيادة تجتمع عليها قلوب المسلمين وتطمئن إليها وتشق بها ، هذه القيادة الرشيدة والمتزمرة قولهً عملاً بمبادئ الإسلام تعتبر مسؤولة مسئولة كاملة أمام الله والأمة جميعاً وتحت قيادتها يمكن للMuslimين في جميع أنحاء العالم أن يقيموا المجتمع الإسلامي المتحد القادر على تطبيق رسالة الله الشاملة .

إن الواجب المقدس لشعوب الأمة الإسلامية المناضلة ، يقضى بالجهاد من أجل تقويم كل نظام لا تتفق أسسه مع تعاليم الإسلام . ولذلك أصبح لزاماً على شعوب الأمة الإسلامية المجاهدة ، وقد أحدق الشر بها أن تعمل متعاونة ومتساندة من أجل إقامة المجتمع الإسلامي المنشود .

وليكن شعارنا : لحكم الله تخضع وبحكم الله نسود ، وأنه قد آن الأوان لاتخاذ القرآن ستوراً تطبق مبادئه على الحاكم والمحكوم (١) ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون (٢) .

(١) المائدة : ٤٥ .

البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام

تقديم:

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، سيدنا محمد بن عبد الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه ، وبعد : فهذه هي الوثيقة الإسلامية الثانية ، يعلنها المجلس الإسلامي الدولي للعالم . متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام .

ومن قبل أصدر المجلس الوثيقة الأولى «بيان الإسلامي العالمي» عن النظام الإسلامي متضمنة الأطر العامة لهذا النظام .

وإنه لمن دواعي التفاؤل أن ييسر الله صدور الوثقتين في مستهل القرن الخامس عشر الهجري ومع تصاعد الحركة الإسلامية ، التي تؤذن بصحوة الأمة ، والتقاء شعوبها على كلمة جامعة .. دعوة صادقة للعودة إلى منهاج الله تعالى ، وسعياً حثيثاً لإعادة صياغة المجتمع الإسلامي على أصول هذا منهاج .

إن حقوق الإنسان في الإسلام ليست منحة من ملك أو حاكم ، أو قراراً صادراً عن سلطة محلية أو منظمة دولية ، وإنما هي حقوق ملزمة بحكم مصدرها الإلهي ، لا تقبل الحذف ولا النسخ ولا التعطيل ، ولا يسمح بالاعتداء عليها ، ولا يجوز التنازل عنها .

وثيقة حقوق الإنسان في الإسلام - التي نعلنها اليوم - ثمرة طيبة لجهد مخلص أمين ، توافر له ، وتعاون عليه نخبة صالحة من كبار مفكري العالم الإسلامي ، وقادة الحركات الإسلامية فيه ، وقد ارتفعوا بها فوق الواقع الراهن ، بما يلابسه من اعتبارات الزمان والمكان

والأشخاص الخاصة ببيئة أو شعب ، فجاءت بحمد الله وتوفيق منه معتبرة عن تمثيل صحيح وشامل لحقوق الإنسان ، مستمدة من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

إن المجلس الإسلامي الدولي - وهو يعلن للعالم كله هذه الوثيقة - ليأمل أن تكون زاداً للمسلم المعاصر ، في جهاده اليومي ، وأن تكون دعوة خير لقيادة المسلمين وحكامهم : أن يتواصوا بالحق فيما بينهم وبين أنفسهم ، وفيما بينهم وبين غيرهم تواصياً ينتهي بهم إلى مراجعة جادة لنهاج حياتهم ، وطراائق حكمهم ، وعلاقاتهم بشعوبهم وأمتهم ، وإلى احترام « حقوق الإنسان » التي شرعها الإسلام ، الذي لا يقبل من مسلم أن يتتجاهله ، أو يخرج عليه .

كما يأمل المجلس : أن تلقى هذه الوثيقة ماهى جديرة به من عناية المنظمات المحلية والدولية ، التي تعنى بحقوق الإنسان ، وأن تضمها إلى ما لديها من وثائق ، تتصل بهذه الحقوق ، وتدعى إلى إقرارها في حياة الإنسان حقيقة واقعة .

والله تعالى أسأل : أن يجزى خيراً كل من شارك في إعداد هذه الوثيقة ، وأن يفتح لها القلوب ، والضمائر ، والعقول ، بما يحقق ما نرجوه من التجديد الحق لحياة المسلمين .

باريس ٢١ من ذى القعدة ١٤٠١ هـ

١٩ سبتمبر «أيلول» ١٩٨١ م

* * *

الأمين العام

سالم عزام

مدخل

شرع الإسلام - منذ أربعة عشر قرناً - «حقوق الإنسان» في
شمول وعمق ، وأحاطها بضمادات كافية لحمايتها ، وصاغ
مجتمعه على أصول ومبادئ ، تمكن لهذه الحقوق وتدعمها .

والإسلام هو ختام رسالات السماء ، التي أوحى بها رب العالمين
إلى رسلاه - عليهم السلام - ليبلغوها للناس ، هداية وتوجيهها ، إلى
ما يكفل لهم حياة طيبة كريمة ، يسودها الحق والخير والعدل ،
والسلام .

ومن هنا كان لزاماً على المسلمين أن يبلغوا للناس جميعاً دعوة
الإسلام ، امثلاً لأمر ربهم ﴿وَلَتَكُنْ مِّنَ الظَّالِمِينَ إِلَيَّ الْخَيْرُ
وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(١) ، ووفاء بحق الإنسانية
عليهم ، وإسهاماً مخلصاً في استنقاذ العالم مما تردى فيه من
أخطاء ، وتخليص الشعوب مما تشن تحته من صنوف المعاناة .

ونحن عشر المسلمين - على اختلاف شعوبنا وأقطارنا - انطلاقاً
من عبوديتنا لله الواحد القهار .

ومن إيماننا بأنه ولـى الأمر كله في الدنيا والآخرة ، وأن مردنا
جميعاً إليه ، وأنه وحده الذي يملـك هداية الإنسان إلى ما فيه

. (١) آل عمران : ١٠٤

خيره ، وصلاحه بعد أن استخلفه في الأرض ، وسخر له كل ما في الكون .

ومن تصديقنا بوحدة الدين الحق ، الذي جاءت به رسائل ربنا ، ووضع كل منهم لبنة في صرحه حتى أكمله الله تعالى برسالة محمد ﷺ فكان كما قال ﷺ «أنا اللبنة - الأخيرة - وأنا خاتم النبيين ..»^(١) .

ومن تسلينا بعجز العقل البشري عن وضع المنهاج الأقوم للحياة ، مستقلاً عن هداية الله ووحيه ..

ومن : رؤيتنا الصحيحة - في ضوء كتابنا المجيد - لوضع الإنسان في الكون ، وللغاية من إيجاده ، وللحكمه من خلقه .

ومن : معرفتنا بما أضفاه عليه خالقه ، من كرامة وتفضيل على كثير من خلقه ..

ومن : استبصرنا بما أحاطه به ربها - جل وعلا - من نعم ، لا تعد ولا تحصى ..

ومن : تمثلنا الحق لمفهوم الأمة ، التي تجسد وحدة المسلمين ، على اختلاف أقطارهم وشعوبهم .

ومن : إدراكنا العميق ، لما يعانيه عالم اليوم من أوضاع فاسدة ، ونظم آثمة .

ومن : رغبتنا الصادقة ، في الوفاء بمسؤوليتنا تجاه المجتمع الإنساني ، كأعضاء فيه .

رواية البخاري ومسلم .

ومن : حرصنا على أداء أمانة البلاغ ، التي وضعها الإسلام في
أعناقنا .. سعيًا من أجل إقامة حياة أفضل ...
تقوم على الفضيلة ، وتتطهر من الرذيلة ...
يحل فيها التعاون بدل التناكر ، والإخاء مكان العداوة ...
يسودها التعاون والسلام ، بديلاً من الصراع والحروب ...
حياة يتنفس فيها الإنسان معانى :
الحرية ، والمساواة ، والإخاء ، والعزة والكرامة ...
بدل أن يختنق تحت ضغوط :
ال العبودية ، والتفرقة العنصرية ، والطبقية ، والقهر والهوان ...
وبهذا يتهيأ لأداء رسالته الحقيقية في الوجود :
عبادة لخالقه تعالى .
وعماره شاملة للكون .

تتيح له أن يستمتع بنعم خالقه ، وأن يكون باراً بالإنسانية التي
تمثل - بالنسبة له - أسرة أكبر ، يشده إليها إحساس عميق بوحدة
الأصل الإنساني ، التي تنشئ رحمة موصولة بين جميع بنى آدم .
انطلاقاً من هذا كله :

نعلن نحن عشر المسلمين ، حملة لواء الدعوة إلى الله - في
مستهل القرن الخامس عشر الهجري - هذا البيان باسم الإسلام ،
عن حقوق الإنسان مستمدة من «القرآن الكريم» و«السنة النبوية»
المطهرة .

وهي - بهذا الوضع - حقوق أبدية ، لا تقبل حذفًا ، ولا تعديلاً ..
ولا نسحاً ولا تعطيلاً .

إنها حقوق شرعاها الخالق - سبحانه - فليس من حق بشر - كائناً
من كان - أن يعطلها ، أو يعتدى عليها ، ولا تسقط حصانتها
الذاتية ، لا بإرادة الفرد تنازلاً عنها ، ولا بإرادة المجتمع مثلاً فيما
يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها ، وكيفما كانت السلطات
التي تحولها .

إن إقرار هذه الحقوق هو المدخل الصحيح لإقامة مجتمع إسلامي
 حقيقي ...

١ - مجتمع : الناس جمِيعاً فيه سواء ، لا امتياز ولا تمييز بين فرد
 وفرد على أساس من أصل ، أو عنصر ، أو جنس ، أو لون ، أو لغة ،
 أو دين .

٢ - مجتمع : المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق ، والتكليف
 بالواجبات ، مساواة تتبع من وحدة الأصل الإنساني المشترك :

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى﴾^(١) وَمَا أَسْبَغَهُ
الخالق - جل جلاله - على الإنسان من تكريم ﴿وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي
آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيَّابَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى
كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾^(٢) .

(١) الحجرات : ١٣ .

(٢) الإسراء : ٧٠ .

- ٣ - مجتمع : حرية الإنسان فيه مرادفة لمعنى حياته سواه ، يولد بها ، ويحقق ذاته في ظلها ، آمناً من الكبت ، والقهر ، والإذلال ، والاستعباد .
- ٤ - مجتمع : يرى في الأسرة نواة المجتمع ويحوطها بحمايته وتكريمه ، وبهيئة لها كل أسباب الاستقرار والتقدم .
- ٥ - مجتمع : يتساوى فيه الحاكم والرعية ، أمام شريعة من وضع الخالق - سبحانه - دون امتياز أو تمييز .
- ٦ - مجتمع : السلطة فيه أمانة ، توضع في عنق الحاكم ، ليتحقق ما رسمته الشريعة من غايات ، وبالمنهج الذي وضعته لتحقيق هذه الغايات .
- ٧ - مجتمع : يؤمن كل فرد فيه أن الله - وحده - هو مالك الكون كله ، وأن كل ما فيه مسخر خلق الله جمِيعاً ، عطاء من فضله ، دون استحقاق سابق لأحد ، ومن حق كل إنسان أن ينال نصيباً عادلاً من هذا العطاء الإلهي : ﴿وَسَخَّرْ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾^(١) .
- ٨ - مجتمع : تقرر فيه السياسات التي تنظم شئون الأمة ، وتعارض السلطات التي تطبقها وتنفذها «بالشوري» ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾^(٢) .
- ٩ - مجتمع : تتوافق فيه الفرص المتكافئة ، ليتحمل كل فرد فيه من المسؤوليات بحسب قدراته وكفاءته ، وتم محاسبته عليها دنيوياً أمام أمنه ، وأخرجوياً أمام خالقه «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»^(٣) .

(٣) رواه الخامسة .

(٢) الشوري : ٢٨ .

(١) الجانية : ١٣ .

١٠ - مجتمع : يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء ، حتى في اجراءات التقاضي .

١١ - مجتمع : كل فرد فيه هو ضمير مجتمعه ، ومن حقه أن يقيم الدعوى - حسبة - ضد أى إنسان يرتكب جريمة في حق المجتمع ، وله أن يطلب المساندة من غيره .. وعلى الآخرين أن ينصروه ولا يخذلوه في قضيته العادلة .

١٢ - مجتمع : يرفض كل ألوان الطغيان ، ويضمن لكل فرد فيه : الأمان ، والحرية ، والكرامة ، والعدالة ، بالتزام ما قررته شريعة الله للإنسان من حقوق ، والعمل على تطبيقها ، والسهر على حراستها ... تلك الحقوق التي يعلنها للعالم :

«هذا البيان»

* * *

* حقوق الإنسان في الإسلام *

١. حق الحياة:

(أ) حياة الإنسان مقدسة .. لا يجوز لأحد أن يعتدى عليها :
﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا أُوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَاتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ . (١)
ولاتسلب هذة القدسية إلا بسلطان الشريعة وبالإجراءات التي تقرها .

(ب) كيان الإنسان المادي والمعنوي حمى ، تحميـه الشريـعـة في حـيـاته ،
وبعد مماتـه ، ومن حقـه التـرفـق والتـكـريم ، فـى التـعامل مع جـثـمانـه : «إذا
كـفـنـ أحدـ كـمـ أخـاهـ فـلـيـحـسـنـ كـفـنهـ» (٢) ، ويـجبـ سـترـ سـوـأـتهـ وـعيـوبـهـ
الـشـخـصـيـةـ «لاـ تـسـبـواـ الـأـمـوـاتـ فـإـنـهـمـ أـفـضـلـهـ إـلـىـ ماـ قـدـمـواـ» . (٣)

(*) اكتفيـنا باـسـتـخدـامـ لـفـظـ «حقـوقـ» ولـمـ نـسـتـخـدـمـ معـهـ لـفـظـ «واجبـاتـ» ، لأنـ كلـ ماـ هوـ
«حقـ» لـفردـ هوـ «واجبـ» عـلـىـ آخرـ «حقـ الرـعـيـةـ» . واجـبـ عـلـىـ الرـاعـيـ ، حقـ الـوـالـدـ . واجـبـ
عـلـىـ الـوـلـدـ ، حقـ الـزـوـجـ . واجـبـ عـلـىـ الزـوـجـ ، وبالـعـكـسـ حقـ الرـاعـيـ . واجـبـ عـلـىـ الرـعـيـةـ ،
إـلـخـ ، وـماـ دـامـتـ حـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ إـلـاسـلـامـ شـامـلـةـ جـمـيـعـ الـأـفـرـادـ ، عـلـىـ اختـلـافـ
مـوـاقـعـهـمـ وـعـلـاقـاتـهـمـ ، فـقـدـ أـصـبـعـ مـاـهـوـ «الـحـقـ» مـنـ وجـهـ .. وـهـوـ «الـوـاجـبـ» مـنـ وجـهـ آخـرـ .

(١) المائدة : ٣٢ . (٢) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٣) رواه البخارى

٢- حق الحرية:

(أ) حرية الإنسان مقدسة - كحياته سواء - وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان : «ما من مولود إلا ويلد على الفطرة»^(١) وهي مستصحبة ومستمرة ، ليس لأحد أن يعتدى عليها: «متى استبعدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً»^(٢) ويجب توفير الضمانات الكافية لحماية حرية الأفراد ، ولا يجوز تقييدها أو الحد منها إلا بسلطان الشريعة ، وبالإجراءات التي تقرها .

(ب) لا يجوز لشعب أن يعتدى على حرية شعب آخر ، وللشعب المعتدى عليه أن يرد العداون ، ويسترد حريته بكل السبل الممكنة :

﴿وَلَمَنِ انتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِ فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْهِمْ مِّنْ سَبِيلٍ﴾^(٣) وعلى المجتمع الدولي مساندة كل شعب يجاهد من أجل حريته ، ويتحمل المسلمون في هذا واجباً لا ترخص فيه : ﴿الَّذِينَ إِنْ مَكَثُواْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا وَعَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٤) .

٣- حق المساواة:

(أ) الناس جميعاً سواسية أمام الشريعة : «لا فضل لعربي على عجمي ، ولا لعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أسود ، ولا لأسود على أحمر إلا بالتقوى»^(٥) ولا تمايز بين الأفراد في تطبيقها

(١) رواه الشيخان .

(٢) من كلمة لعمرو رضي الله عنه .

(٣) الشورى : ٤١ .

(٤) الحج : ٤١ .

(٥) من خطبة للنبي ﷺ .

عليهم : «لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها»^(١) ولا في حمايتها إياهم : «ألا إن أضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق له ، وأقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق منه»^(٢).

(ب) الناس كلهم في القيمة الإنسانية سواء : «كلكم لأدم وأدم من تراب»^(٣) وإنما يتفضلون بحسب عملهم : «ولكل درجات مما عملوا»^(٤) ولا يجوز تعريض شخص لخطر أو ضرر بأكثر مما يتعرض له غيره : «ال المسلمين تتکافأ دمائهم»^(٥) ، وكل فكر وكل تشريع ، وكل وضع يسوغ التفرقة بين الأفراد على أساس الجنس ، أو العرق ، أو اللون ، أو اللغة ، أو الدين ، هو مصادرة مباشرة لهذا المبدأ الإسلامي العام .

(ج) لكل فرد حق في الانتفاع بالموارد المادية للمجتمع من خلال فرصة عمل مكافئة لفرصة غيره : «فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقها»^(٦) ، ولا يجوز التفرقة بين الأفراد كماً وكيفاً : «فمن يعمل متقال ذرة خيراً يره . ومن يعمل متقال ذرة شراً يره»^(٧) .

٤. حق العدالة:

(أ) من حق كل فرد أن يتحاكم إلى الشريعة ، وأن يحاكم إليها دون سواها : «فإن تنازعتم في شيءٍ فرُدُوهُ إلى اللهِ والرَّسُولِ»^(٨)

(١) رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائي .

(٢) من خطبة أبي بكر -رضى الله عنه- عقب توليه خليفة على المسلمين .

(٣) من خطبة حجة الوداع . (٤) الأحقاف : ١٩ . (٥) رواه أحمد .

(٦) الملك : ١٥ . (٧) الزلزنة : ٨ ، ٧ . (٨) النساء : ٥٩ .

﴿وَأَنِّ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ .^(١)

(ب) من حق الفرد أن يدفع عن نفسه ما يلحقه من ظلم : ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرُ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلَيْمًا﴾^(٢) ومن واجبه أن يدفع الظلم عن غيره بما يملك : «لينصر الرجل أخيه ظالماً أو مظلوماً : إن كان ظالماً فلينهه وإن كان مظلوماً فلينصره».^(٣)

ومن حق الفرد أن يلجأ إلى سلطة شرعية تحميه وتنصفه ، وتدفع عنه ما لحقه من ضرر أو ظلم ، وعلى الحاكم المسلم أن يقيم هذه السلطة ، ويوفر لها الضمانات الكفيلة بحيدتها واستقلالها : «إنما الإمام جنة يقاتل من ورائه ، ويحتمى به».^(٤)

(ج) من حق الفرد - ومن واجبه - أن يدافع عن حق أي فرد آخر ، وعن حق الجماعة «حسبة» : «ألا أخبركم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها»^(٥) - يتطلع بها حسبة دون طلب من أحد ..

(د) لا تجوز مصادرة حق الفرد في الدفاع عن نفسه تحت أي مسوغ : «إن لصاحب الحق مقاولاً»^(٦) «إذا جلس بين يديك الخصم فلا تقضين حتى تسمع من الآخر ، كما سمعت من الأول ، فإنه أحرى أن يتبيّن لك القضاء».^(٧)

(١) المائدة : ٤٩ . (٢) النساء : ١٤٨ . (٣) رواه الشيخان والترمذى .

(٤) رواه الشيخان . (٥) رواه مسلم وأبوداود والترمذى والنسائي .

(٧) رواه أبو داود والترمذى بسنده حسن . (٦) رواه الخمسة .

(هـ) ليس لأحد أن يلزم مسلماً بأن يطيع أمراً يخالف الشريعة ، وعلى الفرد المسلم أن يقول «لا» في وجه من يأمره بمعصية ، أيا كان الأمر «إذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١) ومن حقه على الجماعة أن تحمي رفضه تضامناً مع الحق : «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»^(٢) .

٥. حق الفرد في محاكمة عادلة:

(أ) البراءة هي الأصل : «كل أمتى معافي إلا المجاهرين»^(٣) وهو مستصحب ومستمر حتى مع إتهام الشخص مالما ثبتت إدانته أمام محكمة عادلة إدانة نهائية .

(ب) لا تجرم إلا بنص شرعي : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾^(٤) ولا يعذر مسلم بالجهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة ، ولكن ينظر إلى جهله - متى ثبت - على أنه شبهة تدرأ بها الحدود فحسب : ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكُنْ مَا تَعَمَّدْتُ قُلُوبُكُمْ﴾^(٥) .

(ج) لا يحكم بتجريم شخص ، ولا يعاقب على جرم إلا بعد ثبوت إرتكابه له بأدلة لا تقبل المراجعة ، أمام محكمة ذات طبيعة قضائية كاملة : ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾^(٦) . ﴿وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيئًا﴾^(٧) .

(د) لا يجوز - بحال - تجاوز العقوبة ، التي قدرتها الشريعة

(٣) رواه الشیخان.

(٤) رواه البخاری.

(١) رواه الخمسة.

(٥) الأحزاب: ٥.

(٦) الحجرات: ٦.

(٤) الإسراء: ١٥.

(٧) التجم: ٢٨.

للجريمة : ﴿ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ﴾^(١) ومن مبادىء الشريعة مراعاة الظروف والملابسات ، التي ارتكبت فيها الجريمة درءاً للحدود : «ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ». ^(٢)

(هـ) لا يؤخذ إنسان بجريدة غيره : ﴿ وَلَا تَنْزِرْ وَازْرَةً وزرَ أُخْرَى ﴾^(٣) وكل إنسان مستقل بمسئوليته عن أفعاله : ﴿ كُلُّ امْرَئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾^(٤) ولا يجوز بحال - أن تمتد المسائلة إلى ذويه من أهل وأقارب ، أو أتباع وأصدقاء : ﴿ مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ نَأْخُذَ إِلَّا مَنْ وَجَدْنَا مَتَاعِنَا عِنْدَهُ إِنَّا إِذَا لَظَالِمُونَ ﴾^(٥) .

٦. حق الحماية من تعسف السلطة:

لكل فرد الحق في حمايته من تعسف السلطات معه ، ولا يجوز مطالبته بتقديم تفسير لعمل من أعماله أو وضع من أوضاعه ، ولا توجيه اتهام له إلا بناء على قرائن قوية ، تدل على تورطه فيما يوجه إليه : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾^(٦) .

٧. حق الحماية من التعذيب:

(١) لا يجوز تعذيب الجرم فضلاً عن المتهم : «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^(٧) كما لا يجوز حمل الشخص على

(١) البقرة: ٢٢٩ . (٢) رواه البيهقي والحاكم بسنده صحيح .

(٣) الإسراء: ١٥ . (٤) الطور: ٢١ . (٥) يوسف: ٧٩ .

(٦) الأحزاب: ٥٨ . (٧) رواه الحمسة .

الاعتراف بجريدة لم يرتكبها ، وكل ما ينتزع بوسائل الإكراه باطل : «إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .^(١)

(ب) مهما كانت جريمة الفرد ، وكيفما كانت عقوبتها المقدرة شرعاً ، فإن إنسانيته ، وكرامته الأدمية تظل مصونة .

٨- حق الفرد في حماية عرضه وسمعته:

عرض الفرد ، وسمعته حرج لا يجوز انتهاكم : «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم بينكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»^(٢) ، ويحرم تتبع عوراته ، ومحاولة النيل من شخصيته ، وكيانه الأدبي : ﴿وَلَا تجسّسُوا وَلَا يغتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾^(٣) ، ﴿وَلَا تلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابِزُوا بِالْأَلْقَابِ﴾^(٤).

٩- حق اللجوء:

(أ) من حق كل مسلم مغضهده أو مظلوم أو يلجأ إلى حيث يأمن ، في نطاق دار الإسلام ، وهو حق يكفله الإسلام لكل مغضهده ، أيا كانت جنسيته أو عقيدته ، أو لونه ، ويحمل المسلمين واجب توفير الأمان له متى لجأ إليهم : ﴿وَإِنَّ أَحَدَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾^(٥).

(ب) بيت الله الحرام - بعكة المشرفة - هو مثابة وأمن للناس جميعاً لا يصد عنه مسلم : ﴿وَمِنْ دُخْلِهِ كَانَ آمِنًا﴾^(٦) ، ﴿وَإِذْ﴾^(٧)

(١) رواه ابن ماجة بسنده صحيح . (٢) من خطبة حجة الوداع . (٣) الحجرات : ١٢ .

(٤) الحجرات : ١١ . (٥) التوبه : ٦ . (٦) آل عمران : ٩٧ .

جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَشَابَةً لِلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴿١﴾ ، ﴿سَوَاءُ الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ ﴿٢﴾ .

١٠. حقوق الأقليات:

(أ) الأوضاع الدينية للأقليات يحكمها المبدأ القرآني العام : ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ ﴿٣﴾ .

(ب) الأوضاع المدنية ، والأحوال الشخصية للأقليات تحكمها شريعة الإسلام إن هم تحاكموا إلينا : ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِنْ تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَنْ يَضُرُوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾ ﴿٤﴾ ، فإن لم يتحاكموا إلينا كان عليهم أن يتحاكموا إلى شرائعهم ما دامت تنتهي - عندهم - لأصل إلهي : ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعَنْهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ﴾ ﴿٥﴾ ، ﴿وَلَيَحْكُمُ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ﴾ ﴿٦﴾ .

١١. حق المشاركة في الحياة العامة:

(أ) من حق كل فرد في الأمة أن يعلم بما يجري في حياتها ، من شأنه تتصل بالمصلحة العامة للجماعة ، وعليه أن يسمح فيها بقدر ما تتيح له قدراته ومواهبه ، إعمالاً لمبدأ الشورى : ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ﴾ ﴿٧﴾ وكل فرد في الأمة أهل لتولي المناصب ،

(١) البقرة: ١٢٥ . (٢) البقرة: ٢٥٦ . (٤) المائدة: ٤٢ .

(٥) المائدة: ٤٣ . (٦) المائدة: ٤٧ . (٧) الشورى: ٣٨ .

والوظائف العامة ، متى توافرت فيه شرائطها الشرعية ، ولا تسقط هذه الأهلية ، أو تنقص تحت أي اعتبار عنصري أو طبقي : «المسلمون تتکافأ دمائهم ، وهم يد على من سواهم ، يسعى بذمتهم أدناهم» .^(١)

(ب) الشورى أساس العلاقة بين الحاكم والأمة ، ومن حق الأمة أن تختار حكامها ، بإرادتها الحرة تطبيقاً لهذا المبدأ ، ولها الحق في محاسبتهم وفي عزلهم إذا حادوا عن الشريعة : «إنى وليت عليكم ولست بخيركم فإن رأيتمونى على حق فأعينونى ، وإن رأيتمونى على باطل فقومونى ، أطیعونى ما أطعت الله ورسوله ، فإن عصيت فلا طاعة لى عليكم» .^(٢)

١٢. حق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير:

(أ) لكل شخص أن يفكر ، ويعبر عن فكره ومعتقداته ، دون تدخل أو مصادرة من أحد مadam يتلزم الحدود العامة التي أقرتها الشريعة ، ولا يجوز إذاعة الباطل ، ولا نشر مافيه ترويج للفاحشة أو تخذيل للأمة :

﴿لَئِنْ لَمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ وَالْمُرْجَفُونَ فِي الْمَدِينَةِ لَنُغَرِّيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًاً. مَلُوْنِينَ أَيْسَمَا ثُقُفُوا أَخْذُوا وَقَاتَلُوا تَقْتِلَاهُمْ﴾ .^(٣)

(١) رواه أحمد . (٢) من خطبة أبي بكر رضي الله عنه عقب توليته الخلافة .

(٣) الأحزاب : ٦١ ، ٦٠ .

(ب) التفكير الحر - بحثاً عن الحق - ليس مجرد حق فحسب ، بل هو واجب كذلك : ﴿قُلْ إِنَّمَا أَعْظُمُكُمْ بِوَاحِدَةٍ أَنْ تَقُومُوا لِللهِ مَثْنَى وَفَرَادَى ثُمَّ تَتَفَكَّرُوا﴾ .^(١)

(ج) من حق كل فرد ومن واجبه : أن يعلن رفضه للظلم ، وإنكاره له ، وأن يقاومه ، دون تهيب من مواجهة سلطة متعدفة ، أو حاكم جائر ، أو نظام طاغ .. وهذا أفضل أنواع الجهاد : «سئل رسول الله ﷺ : أى الجهاد أفضل؟ قال : كلمة حق عند سلطان جائر» .^(٢)

(د) لا حظر على نشر المعلومات والحقائق الصحيحة ، إلا ما يكون في نشره خطر على أمن المجتمع والدولة : ﴿وَإِذَا جَاءُهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُوا إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولَئِكَ الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعِلْمٌ هُمُ الَّذِينَ يَسْتَبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾ .^(٣)

(ه) احترام مشاعر المخالفين في الدين من خلق المسلم ، فلا يجوز لأحد أن يسخر من معتقدات غيره ، ولا أن يستعدى المجتمع عليه :

﴿وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذِلِكَ زَرَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرَجِعُهُمْ﴾ .^(٤)

(١) سباً : ٤٦ . رواه الترمذى والنمسائى بسنده حسن .

(٤) الأنعام : ١٠٨ .

(٢) النساء : ٨٣ .

١٣. حق الحرية الدينية:

لكل شخص : حرية الاعتقاد ، وحرية العبادة وفقاً
لعتقده : ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ .^(١)

١٤. حق الدعوة والبلاغ:

(أ) لكل فرد الحق أن يشارك - منفرداً ومع غيره - في حياة
الجماعة : دينياً ، واجتماعياً ، ثقافياً ، وسياسياً ، إلخ ، وأن ينشئ
من المؤسسات ، ويصطعن من الوسائل ما هو ضروري لمارسة هذا
الحق : ﴿فَلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ
أَتَبَعَنِي﴾ .^(٢)

(ب) الظلم حرام : ومن حق كل فرد ومن مواجهه أن يأمر
بالمعروف وينهى عن المنكر ، وأن يطالب المجتمع بإقامة المؤسسات
التي تهيئة للأفراد الوفاء بهذه المسئولية ، تعاوناً على البر
والتفوي : ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
وَنَهَا يَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ .^(٣) ، ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ .^(٤) «إِن
الناس إذا رأوا الظالم فلم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم
الله بعثاب» .^(٥)

(١) الكافرون : ٦ . (٢) يوسف : ١٠٨ . (٣) آل عمران : ١٠٤ .

(٤) المائدة : ٢ . (٥) رواه أصحاب السنن بسنده صحيح .

١٥. الحقوق الاقتصادية:

- (أ) الطبيعة - بثرواتها جمِيعاً - ملك لله تعالى : ﴿لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^(١) وهي عطاء منه للبشر ، منحهم حق الانتفاع بها : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ﴾^(٢) وحرم عليهم إفسادها وتدميرها : ﴿وَلَا تَعْتَذِرُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾^(٣) ولا يجوز لأحد أن يحرم آخر أو يعتدى على حقه في الانتفاع بما في الطبيعة من مصادر الرزق ﴿وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُوراً﴾^(٤) .
- (ب) لكل إنسان أن يعمل وينتج ، تحصيلا للرزق من وجوهه المشروعة : ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾^(٥) ، ﴿فَامْشُوا فِي مَا نَاكِبَهَا وَكُلُّوا مِنْ رِزْقِهِ﴾^(٦) .
- (ج) الملكية الخاصة مشروعة - على انفراد ومشاركة - ولكل إنسان أن يقتني ما اكتسبه بجهده وعمله : ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَى﴾^(٧) والملكية العامة مشروعة ، وتوظف لمصلحة الأمة بأسراها : ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةٌ بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(٨) .

(١) المائدة: ١٢٠ . (٢) الجاثية: ١٣ . (٣) الشعرا: ١٨٣ . (٤) الإسراء: ٢٠ .

(٥) هود: ٦ . (٦) الملك: ١٥ . (٧) النجم: ٤٨ . (٨) الحشر: ٧ .

(د) لفقراء الأمة حق مقرر في مال الأغنياء ، نظمته الزكاة :
 ﴿وَالَّذِينَ فِي أُمُوْلِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ . لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾^(١) وهو حق لا يجوز تعطيله ، ولا منعه ، ولا الترخيص فيه ، من قبل الحاكم ، ولو أدى به الموقف إلى قتال مانع الزكاة : «وَاللَّهُ لَوْ مَنْعَوْنِي عَقْلًا ، كَانُوا يَؤْدُونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِقَاتِلِهِمْ عَلَيْهِ»^(٢).

(هـ) توظيف مصادر الثروة ، ووسائل الانتاج لمصلحة الأمة واجب .. لا يجوز إهمالها ولا تعطيلها : «مَا مَنْ عَبْدٌ اسْتَرْعَاهُ اللَّهُ رَعْيَةً فَلَمْ يَحْطُهَا بِالنَّصِيحةِ إِلَّا لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(٣).

كذلك لا يجوز استثمارها فيما حرمته الشريعة ، ولا فيما يضر بصلاحية الجماعة .

(و) ترشيدا للنشاط الاقتصادي ، وضماناً لسلامته ، حرم الإسلام :

- ١ - الغش بكل صوره : «لِيْسَ مَنَا مِنْ غَشٍّ»^(٤)
- ٢ - الغرر والجهالة ، وكل ما يفضي إلى منازعات ، لا يمكن اخضاعها لمعايير موضوعية : «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْحَصَّةِ ، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرْرِ»^(٥) ، «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَنْبِ حَتَّى يَسُودَ عَنْ بَيْعِ الْحَبِ حَتَّى يَشْتَدَّ»^(٦).

(١) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ .

(٢) من كلام أبي بكر رضي الله عنه في مشاورته للصحابية في أمر مانع الزكاة .

(٣) رواه الشيخان . (٤) رواه مسلم . (٥) رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائى .

(٦) رواه الخامسة .

٣ - الاستغلال والتغابن في عمليات التبادل : ﴿ وَيُلْ لِلْمُطْفَفِينَ .
الَّذِينَ إِذَا أَكْتَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ . وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ زَنَوْهُمْ
يُخْسِرُونَ ﴾ .^(١)

٤ - الاحتياط ، وكل ما يؤدي إلى منافسة غير متكافئة : « لا
يحتكر إلا خاطيء ».^(٢)

٥ - الربا ، وكل كسب طفيلي ، يستغل ضعائق الناس :
﴿ وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا ﴾ .^(٣)

٦ - الدعایات الكاذبة والخداعة : « البيعان بالخيار مالم يتفرقا
فإن صدقوا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن غشا وكذبا محقت
بركة بيعهما ».^(٤)

(ز) رعاية مصلحة الأمة ، والتزام قيم الإسلام العامة ، هما
القيد الوحيد على النشاط الاقتصادي ، في مجتمع المسلمين .

١٦- حق حماية الملكية:

لا يجوز انتزاع ملكية ، نشأت عن كسب حلال ، إلا للمصلحة
ال العامة ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾^(٥) ومع تعويض عادل
لصاحبها : « من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم
القيمة إلى سبع أرضين »^(٦) وحرمة الملكية العامة أعظم ، وعقوبة
الاعتداد عليها أشد ، لأنه عدوان على المجتمع كله ، وخيانة للأمة

(١) المطففين : ٣ - ١ . (٢) رواه مسلم . (٣) البقرة : ٢٧٥ .

(٤) رواه الخامسة . (٥) البقرة : ١٨٨ . (٦) رواه البخاري .

بأسرها : «من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطاً
فما فوقه كان غلولاً يأتى به يوم القيمة»^(١) . «قيل يا رسول
الله : إن فلانا قد استشهد ! قال : كلا ! لقد رأيته في النار
بعيادة قد غلها ثم قال : يا عمر : قم فناد : إنه لا يدخل الجنة
إلا المؤمنون - ثلاثة»^(٢) .

١٧- حق العامل وواجبه:

«العمل» : شعار رفعه الإسلام لمجتمعه : ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا﴾^(٣) وإذا
كان حق العمل : الاتقان : «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً
أن يتقنـه»^(٤) ، فإن حق العامل :

١ - أن يوفـيـ أجرـهـ المـكـافـىـءـ لـجهـدـهـ دونـ حـيـفـ عـلـيـهـ أوـ مـاطـلـةـ لـهـ :
«أعطـواـ الأـجـيرـ قـبـلـ أنـ يـجـفـ عـرـقـهـ»^(٥) .

٢ - أن توفرـ لهـ حـيـاةـ كـرـيـدةـ تـنـاسـبـ معـ ماـ يـبـذـلـهـ منـ جـهـدـ وـعـرـقـ :
﴿وَلِكُلِّ درجاتٍ مِمَّا عَمِلُوا﴾^(٦) .

٣ - أن يـعـنـحـ ماـ هـوـ جـديـرـ بـهـ مـنـ تـكـرـيمـ الـجـمـعـ كـلـهـ لـهـ ﴿وَقُلْ أَعْمَلُوا
فَسِيرِيَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾^(٧) .
«إـنـ اللـهـ يـحـبـ الـمـؤـمـنـ الـخـتـرـفـ»^(٨) .

٤ - أن يـجـدـ الـحـمـاـيـةـ ، الـتـىـ تـحـولـ دونـ غـبـنـهـ وـاستـغـلـالـ ظـرـوـفـهـ قـالـ

(١) رواه مسلم . (٢) رواه مسلم والترمذى . (٣) التوبـةـ : ١٠٥ .

(٤) رواه أبو يعلى ، مجمع الزوائد جـ٤ . (٥) رواه ابن ماجة بـسـنـدـ جـيدـ .

(٦) الأحقافـ : ١٩ـ . (٧) التوبـةـ : ١٠٥ـ . (٨) رواه الطبراني ، مجمع الزوائد جـ٤ .

الله تعالى : «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيمة : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره» .^(١)

١٨. حق الفرد في كفايته من مقومات الحياة:

من حق الفرد أن ينال كفايته من ضروريات الحياة .. من طعام وشرب ، وملبس ، ومسكن .. وما يلزم لصحة بدنـه من رعاية ، وما يلزم لصحة روحـه ، وعقلـه ، من علم ، ومعرفـة ، وثقافة ، في نطاق ما تسمـح به موارـد الأمة ، ويمـتد واجـب الأمة في هذا ليشمل ما لا يـستطيع الفـرد أن يستـقل بتـوفيره لنـفسـه من ذـلك ﴿النـبـيُّ أَوْلـى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفـسـهـمـ﴾ .^(٢)

١٩. حق بناء الأسرة:

(أ) الزواج - بإطاره الإسلامي - حق لكل إنسان .. وهو الطريق الشرعي لبناء الأسرة وإنجاب الذرية ، وإعفاف النفس ﴿يَا أَيُّهَا النـاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الـذـي خَلَقَكُم مِنْ نـفـسـ وَاحـدةـ وَخَلَقَ مـنـهـا زـوـجـهـا وَبَثَ مـنـهـمـ رـجـالـاً كـثـيرـاً وـنـسـاءـ﴾ .^(٣)

ولكل من الزوجين قبل الآخر - وعليـهـ لهـ - حقوق وواجبـات متـكافـئة قـررتـها الشـريـعةـ : ﴿وَلَهـنـ مـثـلـ الـذـي عـلـيـهـنـ بـالـمـعـرـوفـ وـلـلـرـجـالـ عـلـيـهـنـ دـرـجـةـ﴾^(٤) وللـأـبـ تـربـيـةـ أـلـادـهـ : بـدـنـيـاـ، وـخـلـقـيـاـ،

. (٢) رواه البخاري (حديث قدسي).

. (٤) البقرة: ٢٢٨.

. (١) النساء: ١.

ودينياً ، وفقاً لعقيدته وشريعته ، وهو مسئول عن اختياره الوجهة
التي يوليهما إياها : «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» .^(١)

(ب) لكل من الزوجين - قبل الآخر - حق احترامه ، وتقدير
مشاعره ، وظروفه ، في إطار من التواد والتراحم ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنَّ
خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً
وَرَحْمَةً﴾ .^(٢)

(ج) على الزوج أن ينفق على زوجته وأولاده دون تقتير عليهم :
﴿لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَلِيُنْفِقْ مِمَّا أَتَاهُ
اللَّهُ﴾ .^(٣)

(د) لكل طفل على أبيه حق إحسان تربيته ، وتعليمه ،
وتأدبيه : ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾^(٤) ولا يجوز
تشغيل الأطفال في سن باكرة ، ولا تحميهم من الأعمال ما يرهقهم ،
أو يعوق نومهم أو يحول بينهم وبين حقهم في اللعب والتعلم .

(هـ) إذا عجز والدا الطفل عن الوفاء بمسئوليتهما نحوه ، انتقلت
هذه المسئولية إلى المجتمع ، وتكون نفقات الطفل في بيت مال
المسلمين - الخزانة العامة للدولة - : «أنا أولى بكل مؤمن من
نفسه ، فمن ترك ديناً أو ضيعة^(٥) فعلى ، ومن ترك مالاً
فلورثته» .^(٦)

(١) رواه الحمسة . (٢) الروم : ٢١ . (٣) الطلاق : ٧ . (٤) الإسراء : ٢٤ .

(٥) ضيعة : ذرية ضعافاً يخشى عليهم الضياع . (٦) رواه الشيخان وأبو داود والترمذى .

(و) لكل فرد فى الأسرة أن ينال منها ما هو فى حاجة إليه : من كفاية مادية ، ومن رعاية وحنان ، فى طفولته ، وشيخوخته ، وعجزه ، وللوالدين على أولادهما حق كفالتهما مادياً ، ورعايتهما بدنياً ، ونفسياً : «أنت ومالك لوالدك ». (١)

(ز) للأمومة حق فى رعاية خاصة من الأسرة : يا رسول الله : من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك : قال - السائل - ثم من ؟ قال : أمك ، قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أبوك ». (٢)

(ح) مسئولية الأسرة شركة بين أفرادها ، كل بحسب طاقته ، وطبيعة فطرته ، وهى مسئولية تتجاوز دائرة الآباء والأولاد ، لتعلم الأقارب وذوى الأرحام : «يا رسول الله من أبر ؟ قال : أمك ! ثم أمك ! ثم أمك ! ثم أباك ثم الأقرب فالأقرب ». (٣)

(ط) لا يجبر الفتاة أو الفتى على الزواج من لا يرغب فيه : جاءت جارية بكر إلى النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخирها النبي ﷺ . (٤)

٢٠. حقوق الزوجة :

(أ) أن تعيش مع زوجها حيث يعيش ﴿أَسْكُنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ﴾ . (٥)

(١) رواه أبو داود بسنده حسن . (٢) رواه الشیخان .

(٣) رواه أبو داود والترمذى بسنده حسن . (٤) رواه أحمد وأبو داود . (٥) الطلاق : ٦ .

(ب) أن ينفق عليها زوجها ، بالمعروف طوال زواجهما ، وخلال فترة عدتها إن هو طلقها : ﴿ الرَّجُلُ قَوَّامٌ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(١) ، ﴿ وَإِنْ كُنَّ أُولُاتِ حَمْلٍ فَأَنفَقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضْعَنَ حَمْلَهُنَّ ﴾^(٢) وأن تأخذ من مطلقها نفقة من تحضنهم من أولاده منها ، بما يتناسب مع كسب أبيهم ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَأَتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾^(٣) .

(ج) تستحق الزوجة هذه النفقات أيا كان وضعها المالي وأيا كانت ثروتها الخاصة .

(د) للزوجة : أن تطلب من زوجها : إنهاء عقد الزواج - وديا - عن طريق الخلع : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ الَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾^(٤) كما أن لها أن تطلب التطليق قضائياً في نطاق أحكام الشريعة .

(ه) للزوجة حق الميراث من زوجها ، كما ترث من أبويها ، وأولادها ، وذوى قرابتها :

﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾^(٥) .

(و) على كلا الزوجين أن يحفظ غيب صاحبه ، وألا يفضي

(١) النساء : ٣٤ . (٢) الطلاق : ٦ . (٣) الطلاق : ٦ .

(٤) البقرة : ٢٢٩ . (٥) النساء : ١٢ .

شيئاً من أسراره ، وألا يكشف عما قد يكون به من نقص خلقي أو خلقي^(٠) ، ويتأكد هذا الحق عند الطلاق وبعده : ﴿وَلَا تَنْسُوا
الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾^(١)

٢١- حق التربية :

(أ) التربية الصالحة حق الأولاد على الآباء ، كما أن البر وإحسان المعاملة حق الآباء على الأولاد :

﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَيْاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَلْعَنَ
عندكَ الْكَبَرُ أَحَدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفْ وَلَا تَتَهَرَّهُمَا وَقُلْ
لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا . وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ
أَرْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَنِي صَغِيرًا﴾^(٢) .

(ب) التعليم حق للجميع ، وطلب العلم واجب على الجميع ذكوراً وإناثاً على السواء : «طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة»^(٣) . والتعليم حق لغير المتعلم على المتعلم : ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ
الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لِتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ فَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ
وَأَشْتَرَوْا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبَئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾^(٤) ليبلغ الشاهد الغائب^(٥) .

(*) خلقي أو خلقي : الأولى بكسر الخاء والثانية بضمها .

(١) البقرة : ٢٣٧ . (٢) الإسراء : ٢٣ ، ٢٤ . (٣) رواه ابن ماجة .

(٤) آل عمران : ١٨٧ . (٥) من خطبة حجة الوداع .

(ج) على المجتمع أن يوفر لكل فرد فرصة متكافئة ، ليتعلم ويستنير : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ، وإنما أنا قاسم والله - وعز وجل - يعطي»^(١) ولكل فرد أن يختار ما يلائم مواهبه وقدراته : «كل ميسر لما خلق له»^(٢).

٤٢. حق الفرد في حماية خصوصياته:

سرائر البشر إلى خالقهم وحده : «أفلا شفقت عن قلبه»^(٣) وخصوصياتهم حمى ، لا يحل التسorum عليه : «وَلَا تَجَسِّسُوا»^(٤). «يا عشر من أسلم بلسانه ، ولم يفصح الإيمان إلى قلبه : «لَا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهם ولا تتبعوا عوراتهم ، فإنه من تتبع عورة أخيه المسلم ، تتبع الله عورته ، ومن تتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله»^(٥).

٤٣. حق حرية الارتحال والإقامة:

(أ) من حق كل فرد أن تكون له حرية الحركة ، والتنقل من مكان إقامته وإليه ، وله حق الرحلة ، والهجرة من موطنه ، والعودة إليه دون ما تصييق عليه أو تعويق له : «هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذُلُولاً فَامْشُوا فِي مَا نَاكِبَهَا وَكُلُوا مِنْ رَزْقِهِ»^(٦) ، «فُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ ثُمَّ انظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكَذِّبِينَ»^(٧) ، «أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَهَا جِرُوا فِيهَا»^(٨).

(١) رواه الشیخان . (٢) رواه الشیخان وأبو داود والترمذی . (٣) رواه مسلم .

(٤) الحجرات : ١٢ . (٥) رواه أبو داود والترمذی والملقب هناله .

(٦) الملك : ١٥ . (٧) الأنعام : ١١ . (٨) النساء : ٩٧ .

(ب) لا يجوز إجبار شخص على ترك موطنـه ، ولا بإبعادـه عنه
 - تعسـفاً - دون سبـب شرعـي : ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ
 فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ
 وَإِخْرَاجٌ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ . (١)

(ج) دار الإسلام واحدة ، وهـى وطن لـكل مـسلم ، لا يـجوز أن
 تـقيـد حـركـته فـيـها بـحواـجز جـغرـافـية ، أو حدودـ سيـاسـية ، وـعلـى كل
 بلدـ مـسلـم أـن يستـقبلـ من يـهاـجر إـلـيـه أو يـدخلـهـ منـ المـسـلمـين
 استـقبـالـ الأخـ لـأخـيه .

﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ
 وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مَمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ
 وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحًّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ
 الْمُفْلِحُونَ﴾ . (٢)

«وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين»

* * *

(١) البقرة: ٢١٧ . (٢) الحشر: ٩ .

● إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام

تأكيداً للدور الحضاري والتاريخي للأمة الإسلامية التي جعلتها الله خير أمة أورثت البشرية حضارة عالمية متوازنة ربطت الدنيا بالأخرة ، وجمعت بين العلم والإيمان ، وما يرجى أن تقوم به هذه الأمة اليوم لهدایة البشرية الحائرة بين التيارات والمذاهب المتنافسة . وتقديم الحلول لمشكلات الحضارة المادية المزمنة .

ومساهمة في الجهود البشرية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تهدف إلى حمايته من الاستغلال والاضطهاد ، وتهدف إلى تأكيد حريته وحقوقه في الحياة الكريمة التي تتفق مع الشريعة الإسلامية . وثقة منها بأن البشرية التي بلغت في مدارج العلم المادي شأنها بعيداً ، لا تزال . وستبقى في حاجة ماسة إلى سند إيماني لحضارتها وإلى وازع ذاتي يحرس حقوقها .

وإيماناً بأن الحقوق الأساسية والحرفيات العامة في الإسلام جزء من دين المسلمين لا يملك أحد بشكل مبدئي تعطيلها كلياً أو جزئياً ، أو فرقها أو تجاهلها في أحكام الهبة تكليفية أنزل الله بها كتبه ، وبعث بها خاتم رسليه وتم بها ما جاءت به الرسالات السماوية وأصبحت رعايتها عبادة ، وأهمالها أو العدوان عليها منكراً في الدين وكل إنسان مسئول عنها بمفرده . والأمة مسؤولة عنها بالتضامن . أن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي تأسيساً على ذلك تعلن ما يلى :

المادة الأولى:

- (أ) البشر جميعاً أسرة واحدة جمعت بينهم العبودية لله والبنوة لأدم وجميع الناس متساوون في أصل الكرامة الإنسانية وفي أصل التكليف والمسؤولية دون تمييز بينهم بسبب العرق أو اللون أو اللغة أو الجنس أو المعتقد الديني أو الانتماء السياسي أو الوضع الاجتماعي أو غير ذلك من الاعتبارات . وأن العقيدة الصحيحة هي الضمان لنمو هذه الكرامة على طريق تكامل الإنسان .
- (ب) أن الخلق كلهم عباد الله وأن أحبهم إليه أنفعهم لعياله وأنه لا فضل لأحد منهم على الآخر إلا بالتقوى والعمل الصالح .

المادة الثانية:

- (أ) الحياة هبة الله وهي محفوظة لكل إنسان ، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ، ولا يجوز إزهاق روح دون مقتضى شرعي .
- (ب) يحرم اللجوء إلى وسائل تفضي إلى انحراف الينبوع البشري .
- (ج) المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي .
- (د) سلامه جسد الإنسان مصونة ، ولا يجوز الاعتداء عليها ، كما لا يجوز المساس بها بمسوغ شرعي ، وتケفل الدولة حماية ذلك .

المادة الثالثة:

- (أ) في حالة استخدام القوة أو المنازعات المسلحة ، لا يجوز

قتل من لا مشاركة لهم في القتال كالشيخ والمرأة والطفل ، وللجريح والمريض الحق في أن يداوى وللأسير أن يطعم ويؤوي ويكسى ، ويحرم التمثيل بالقتلى ويجب تبادل الأسرى وتلاقي اجتماع الأسر التي فرقتها ظروف القتال .

(ب) لا يجوز قطع الشجر أو إتلاف الزرع والضرع أو تخريب المباني والمنشآت المدنية للعدو بنصف أو نصف أو غير ذلك .

المادة الرابعة :

لكل إنسان حرمته والحفاظ على سمعته في حياته وبعد موته وعلى الدول والمجتمع حماية جثمانه ومدفنه .

المادة الخامسة :

(أ) الأسرة هي الأساس في بناء المجتمع . والزواج أساس تكوينها وللرجال والنساء الحق في الزواج ولا تحول دون تعميم بهذا الحق قيود منشؤها العرق أو اللون أو الجنسية .

(ب) على المجتمع والدولة أن ألة العوائق أمام الزواج وتبسيير سبله وحماية الأسرة ورعايتها .

المادة السادسة :

(أ) المرأة متساوية للرجل في الكرامة الإنسانية ، ولها من الحق مثل ما عليها من الواجبات ولها شخصيتها المدنية وذمتها المالية المستقلة وحق الاحتفاظ باسمها ونسبها .

(ب) على الرجل عبء الإنفاق على الأسرة ومسئوليّة رعايتها .

المادة السابعة :

- (أ) لكل طفل عند ولادته حق على الأبوين والمجتمع والدولة في الحضانة وال التربية والرعاية المادية والصحية والأدبية كما تجب حماية الجنين والأم واعطاوهما عناية خاصة .
- (ب) للأباء ومن يحكمهم ، الحق في اختيار نوع التربية التي يريدون لأولادهم مع وجوب مراعاة مصلحتهم ومستقبلهم في ضوء القيم الأخلاقية والأحكام الشرعية .
- (ج) للأبوين على الأبناء حقوقهما وللأقارب حق على ذويهم وفقا لأحكام الشريعة .

المادة الثامنة :

لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه - مقامه .

المادة التاسعة :

- (أ) طلب العلم فريضة والتعليم واجب على المجتمع والدولة وعليها تأمين سبله ووسائله وضمان تنوعه بما يحقق مصلحة المجتمع ويتيح للإنسان معرفة دين الإسلام وحقائق الكون وتسخيرها لخير البشرية .

- (ب) من حق كل إنسان على مؤسسات التربية والتوجيه المختلفة من الأسرة والمدرسة والجامعة وأجهزة الإعلام وغيرها أن تعمل على تربية الإنسان دينياً ودنيوياً تربية متكاملة ومتوازنة تبني

شخصيته وتعزز إيمانه بالله واحترامه للحقوق والواجبات وحمايتها .

المادة العاشرة :

الإسلام هو دين الفطرة ، ولا يجوز ممارسة أى لون من الإكراه على الإنسان أو استغلال فقره أو جهله لعمله على تغيير دينه إلى دين آخر أو إلى الالحاد .

المادة الحادية عشرة :

(أ) يولد الإنسان حراً وليس لأحد أن يستعبده أو يذله أو يقهره أو يستغله ولا عبودية لغير الله تعالى .

(ب) الاستعمار بشتى أنواعه وباعتباره من أسوأ أنواع الاستعباد محرم تحريراً مؤكداً وللشعوب التي تعانيه الحق الكامل للتحرر منه وفي تقرير المصير ، وعلى جميع الدول والشعوب واجب النصرة لها في كفاحها لتسفيه كل أشكال الاستعمار أو الاحتلال ، ولجميع الشعوب الحق في الاحتفاظ بشخصيتها المستقلة والسيطرة على ثرواتها ومواردها الطبيعية .

المادة الثانية عشرة :

لكل إنسان الحق في إطار الشريعة في حرية التنقل ، واختيار محل إقامته داخل بلاده أو خارجها ، وله إذا اضطهد حق اللجوء إلى بلد آخر وعلى البلد الذي جاؤ إليه أن يجيره حتى يبلغه مأمنه ما لم يكن سبب اللجوء اقتراف جريمة في نظر الشرع .

المادة الثالثة عشرة :

العمل حتى تكلفه الدول والمجتمع لكل قادر عليه ، وللإنسان حرية اختيار العمل اللائق به مما تتحقق به مصلحته ومصلحة المجتمع ، وللعامل حق في الأمان والسلامة وفي كافة الضمانات الاجتماعية الأخرى ، ولا يجوز تكليفه بما لا يطيقه ، أو إكراهه ، أو استغلاله ، أو الإضرار به ، وله - دون تمييز بين الذكر والأذكر - أن يتلقى أجراً عادلاً مقابل عمله دون تأخير وله الأجازات والعلاوات والفرص التي يستحقها ، وهو مطالب بالأخلاق والاتقان ، وإذا اختلف العمال وأصحاب العمل فعلى الدولة أن تتدخل لفض النزاع ورفع الظلم وإقرار الحق والإلزام بالعدل دون تحيز .

المادة الرابعة عشرة :

للإنسان الحق في الكسب المشروع . دون احتكار أو غش أو أضرار بالنفس أو بالغير والربا منع مؤكداً .

المادة الخامسة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق في التملك بالطرق الشرعية . والتمتع بحقوق الملكية بما لا يضر به أو بغيره من الأفراد أو المجتمع ، ولا يجوز نزع الملكية إلا لضرورات المنفعة العامة ومقابل تعويض فوري وعادل .

(ب) تحريم مصادرة الأموال وحجزها إلا بمقتضى شرعى .

المادة السادسة عشرة :

لكل إنسان الحق في الانتفاع بثمرات إنتاجه العلمي أو الأدبي

أو الفنى أو التقنى ، وله الحق فى حماية مصالحة الأدبية والمالية العائدة له على أن يكون هذا الانتاج غير مناف لأحكام الشريعة .

المادة السابعة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق فى أن يعيش بيئه نظيفة من المفاسد والأوبئة الأخلاقية تكنه من بناء ذاته معنوياً ، وعلى المجتمع والدولة أن يوفر له هذا الحق .

(ب) لكل إنسان على مجتمعه ودولته حق الرعاية الصحية والاجتماعية بتهيئة جميع المرافق العامة التى تحتاج إليها فى حدود الإمكانيات المتاحة .

(ج) تケفل الدولة لكل إنسان حقه فى عيش كريم يحقق له تمام كفایته وكفاية من يعوله ويشمل ذلك المأكل والملابس والمسكن والتعليم والعلاج وسائر الحاجات الأساسية .

المادة الثامنة عشرة :

(أ) لكل إنسان الحق فى أن يعيش آمنا على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله .

(ب) للإنسان الحق فى الاستقلال بشئون حياته الخاصة فى مسكنه وأسرته وماله واتصالاته ، ولا يجوز التجسس أو الرقابة عليه أو الإساءة إلى سمعته وتحجب حمايته من كل تدخل تعسفي .

(ج) للمسكن حرمته فى كل حال ولا يجوز دخوله بغير إذن أهله أو بصورة غير مشروعة . ولا يجوز هدمه أو مصادرته أو تشريد أهله منه .

المادة التاسعة عشرة:

- (أ) الناس سواسية أمام الشرع . يستوى في ذلك الحاكم والمحكوم .
- (ب) حق اللجوء إلى القضاء مكفول للجميع .
- (ج) المسئولية في أساسها شخصية .
- (د) لا جريمة ولا عقوبة إلا بوجوب أحكام الشريعة .
- (ه) المتهم برىء حتى تثبت إدانته بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها كل الضمانات الكفيلة بالدفاع عنه .

المادة العشرون:

لا يجوز القبض على إنسان أو تقييد حريته أو نفيه أو عقابه بغير موجب شرعي ، ولا يجوز تعريضه للتعذيب البدني أو النفسي أو لأى نوع من المعاملات المذلة أو القاسية أو المنافية للكرامة الإنسانية ، كما لا يجوز إخضاع أى فرد للتجارب الطبية أو العلمية إلا برضاه وبشرط عدم تعرض صحته وحياته للخطر . كما لا يجوز سن القوانين الاستثنائية التي تحول ذلك للسلطات التنفيذية .

المادة الحادية والعشرون:

أخذ الإنسان رهينة محرم بأى شكل من الأشكال ولأى هدف من الأهداف .

المادة الثانية والعشرون:

- (أ) لكل إنسان الحق في التعبير بحرية عن رأيه بشكل لا يتعارض مع المبادئ الشرعية .

(ب) لكل إنسان الحق في الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وفقاً لضوابط الشريعة الإسلامية .

(ج) الإعلام ضرورة حيوية للمجتمع ، ويحرم استغلاله وسوء استعماله والتعرض لل المقدسات وكرامة الأنبياء فيه ، ومارسة كل ما من شأنه الإخلال بالقيم أو إصابة المجتمع بالتفكك أو الانحلال أو الضرر أو زعزعة الاعتقاد .

(د) لا تجوز إثارة الكراهية القومية والمذهبية وكل ما يؤدي إلى التحریض على التمييز العنصري بكافة أشكاله .

المادة الثالثة والعشرون :

(أ) الولاية أمانة يحرم الاستبداد فيها وسوء استغلالها تحريراً مؤكداً ضماناً للحقوق الأساسية للإنسان .

(ب) لكل إنسان حق الاشتراك في إدارة الشئون العامة لبلاده بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، كما أن له الحق في تقلد الوظائف العامة وفقاً لأحكام الشريعة .

المادة الرابعة والعشرون :

كل الحقوق والحرفيات المقررة في هذا الإعلان مقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية .

المادة الخامسة والعشرون :

الشريعة الإسلامية هي المرجع الوحيد لتفسير أو توضيح أي مادة من مواد هذه الوثيقة .

* * *

الفهرس

الصفحة

٣	تقديم .. بقلم د . محمد سليم العوا
		المواضيق :
٢٥	١- المبادئ الأساسية للنظام الإسلامي ومقوماته الرئيسية العامة
٤٧	٢ - البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام
٥٥	٣ - حقوق الإنسان في الإسلام
٧٧	٤ - إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام



أمسها أحمد محمد إبراهيم سنة ١٩٢٨

إلى القارئ العزيز ..

في هذه السلسلة الجديدة :

إذا كان «التنوير الغربي» هو تنوير علماني ، يستبدل العقل بالدين ،
ويقيمه قطبيعة مع التراث ..

فإن «التنوير الإسلامي» هو تنوير إلهي ، لأن الله والقرآن
والرسول صلى الله عليه وسلم : أنوار ، تصنع للمسلم تنويرا
إسلامياً متميزاً .

ولتقديم هذا التنوير الإسلامي للقراء ، تصدر هذه السلسلة ،
التي يسهم فيها أعلام التجديد الإسلامي المعاصر :

- د. محمد عمارة
- د. حسن الشافعى
- د. محمد سليم العوا
- ا. فهمى هويدى
- د. يوسف القرضاوى
- د. سيد دسوقى
- د. كمال الدين إمام
- د. عبد الوهاب المسيري
- د. شريف عبد العظيم
- د. عادل حسين

وغيرهم من المفكرين الإسلاميين ..

إنه مشروع طموح ، لإنارة العقل بأنوار الإسلام .

الناشر

AL-OBEIKAN



١٦٨٠٥٣٤٠
\$2 - 5.00